

البحث الثالث

الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية دراسة شرعية ونظامية

إعداد

أ. محمد بن أحمد بن الشيخ فارح

طالب دراسات عليا بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

m.borama1415@gmail.com

© نشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أية تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: فارح، محمد بن أحمد بن الشيخ، الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية.. دراسة شرعية ونظامية، مجلة وقف، العدد: ١٣، رجب ١٤٤٧هـ، يناير ٢٠٢٦م.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٢/٠٨م

تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٢٥/٠٨/٠٤م

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة موضوع الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية من منظور نظري فقهي ونظامي، بهدف استكشاف مشروعية هذا النوع من الوقف، والوقوف على أبرز الأحكام الفقهية والنظامية المتعلقة به.

جاء البحث في مدخل وأربعة مباحث، وخاتمة:

المدخل: تناول بيان حقيقة مصطلح الأوقاف وفضلها، والأشخاص الاعتبارية، وتعريف الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية.

المبحث الأول: تناول إنشاء الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية، وناقش فيه حكم الوقف على الشخص الاعتباري، وحكم الأوقاف التي تنشأ من الشخصية الاعتبارية من حيث الفقه والنظام، كما استعرض خطوات مقترحة لعملية الإنشاء.

المبحث الثاني: خصص لنظارة هذه الأوقاف، من خلال عرض الرؤية الفقهية والنظامية لموضوع النظارة، وتقديم نموذج مقترح لنظارة الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية، مع التركيز على مفهوم الحوكمة مدخلاً لضبط الإدارة الوقفية وضمان الشفافية.

المبحث الثالث: ناقش حكم التصرف في أعيان الأوقاف ومنافعها من حيث الاستثمار والاستبدال، وضوابطهما مما يسهم في تحقيق النماء الوقفي دون الإخلال بشرط الواقف، مع التركيز على تقديم نموذج لاستثمار الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية.

المبحث الرابع: تناول حكم الزكاة في الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية، من خلال بحث مدى وجوب الزكاة على الشخص الاعتباري ذاته، وكذلك على الوقف، من جهة الفقه والنظام.

وقد ختم البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات، من أهمها: تأكيد أهمية ومشروعية الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية، والتوصية بإجراء دراسة

تطبيقية عليها، وتوعية المجتمعات الإسلامية بأهمية هذا النوع من الأوقاف خصوصاً في البلدان الإسلامية خارج المملكة العربية السعودية التي يقل وعي المجتمع بها، وتنوع الأوقاف ومجالات الاستثمارات الوقفية بما ينسجم مع الضوابط الشرعية ويخدم الأهداف التنموية.

الكلمات المفتاحية:

الأوقاف - الأشخاص الاعتبارية.

Study Summary

Endowments (Awqaf) Pertaining to Juridical Persons A Sharea and Regulatory Study

Prepared by:

Mr. Mohamad bin Ahmad bin Al-Shaikh Far-eh

Postgraduate Student, College of Sharea

Imam Muhammad bin Saud Islamic University

m.borama1415@gmail.com

© This research is published under the terms of the (CC BY 4.0) license, which permits copying, distributing, and transmitting the research in any form or format. It also allows for adapting, transforming, or building upon the research for any purpose, including commercial purposes, provided that the work is attributed to the author and any changes are indicated.

To Quote: Far-eh, Mohamad bin Ahmad bin Al-Shaikh. Endowments (Awqaf) Pertaining to Juridical Persons

A Sharea and Regulatory Study «Waqf Magazine» Majallah Waqf No. 13, Rajab 1447 AH, January 2026 CE

Date of receiving the research: 08/12/2024 C.E.

Date of Acceptance for publication: 04/08/2025 C.E.

This research addresses the study of endowments affiliated with legal persons/entities from a theoretical, jurisprudential, and regulatory perspective, with the aim of exploring the legitimacy of this type of endowment and examining the most prominent jurisprudential and regulatory rulings related to it.

The research comprises an introduction, four chapters, and a conclusion:

Introduction: Sets out the true nature of the term “endowments” and their virtue, legal persons, and the definition of endowments affiliated with legal persons/entities.

The First Topic: Deals with the establishment of endowments affiliated with legal persons, discussing the ruling on endowing to a legal person, and the ruling on

endowments that originate/established from a legal person from both jurisprudential and regulatory perspectives, and it also reviews proposed steps for the establishment process.

The Second Topic: Is dedicated to the supervision of these endowments, by presenting the jurisprudential and regulatory perspective on supervision and offering a proposed model for the supervision of endowments affiliated with legal persons, with an emphasis on the concept of governance as an approach to regulate endowment administration and ensure transparency.

The Third Topic: Discussed the ruling on disposing of endowment assets and their benefits in terms of investment and substitution (istibdal), and their regulations.

This contributes to achieving endowment growth without violating the endower's condition, while focusing on presenting a model for investing endowments affiliated with legal persons/entities.

The Fourth Topic: Addresses the ruling on zakat in endowments affiliated with legal persons/entities, by examining the extent to which Zakat is obligatory on the legal person itself, as well as on the endowment, from jurisprudential and regulatory perspectives.

The research concluded with a conclusion containing the most prominent findings and recommendations, the most important of which are: affirming the importance and legitimacy of endowments affiliated with legal persons/entities, recommending conducting an applied study on them; raising awareness among Muslim communities of the importance of this type of endowment, especially in Muslim countries outside the Kingdom of Saudi Arabia where community awareness is limited; and diversifying endowments and fields of endowment investments in alignment with Sharia regulations and serving developmental goals.

Keywords:

Endowments – Legal Persons.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، محمد بن عبد الله أفضل الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا البحث «الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية.. دراسة شرعية ونظامية» يوجز مقاصده ومسائله، ويستوعب مباحثه.

أهمية الموضوع:

١. فضل الأوقاف وأثرها الحسن على الأفراد والمجتمعات.
٢. أهمية الأشخاص الاعتبارية في حياتنا المعاصرة، واحتياجها إلى الأوقاف في تحقيق الاستدامة المالية.
٣. جدة موضوع البحث وقلة الدراسات السابقة فيه.
٤. أن فيه إثراء للمكتبة الفقهية بأحكام الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية فقهياً ونظماً.

مشكلة البحث:

ما مدى مشروعية الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية فقهياً ونظماً؟ وما أبرز الأحكام الفقهية والنظامية المتصلة بها؟

أسئلة البحث:

- ما أثر اعتبار الشخصية الاعتبارية في إنشاء الأوقاف التابعة لها فقهياً ونظماً؟
- وما أثر اعتبار الشخصية الاعتبارية في نظارة الأوقاف التابعة لها فقهياً ونظماً؟
- ما النموذج المقترح في نظارة الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية؟
- ما النموذج المقترح في حوكمة الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية؟
- ما النموذج المقترح في استثمار الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية؟
- هل تجب الزكاة في الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية؟

منهج البحث:

- الاختصار على المواضيع الرئيسية في البحث.
- اختصار دراسة المسائل الشرعية بالاختصار على ما يلي:
 ١. تصوير المسألة إذا كانت غير واضحة.
 ٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتمدة.
 ٣. إذا كانت من مواضع الخلاف فأذكر خلاف العلماء فيها باختصار مع ذكر أدلة القول الذي ترجّح لي في البحث.
- اتباع المنهج الوصفيّ في دراسة الأنظمة على وجه الاختصار، مع التعقيب والتعليق عند الحاجة.
- العزو والتوثيق والأمور الفنيّة، ومنها:
 - أ- ترقيم الآيات وبيان سورها في صلب البحث.
 - ب- تخريج الأحاديث والآثار في الحاشية: فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان من غيرهما بيّنت ما ذكره أهل الشأن في درجته.
- الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

حدود البحث:

هذا البحث له جانبان:

- الأول: جانب شرعيّ: ويكون مقتصرًا على دراسة أبرز الأحكام الفقهيّة ذات الصلة بالأوقاف التابعة للأشخاص الاعتباريّة.
- والثاني: جانب نظاميّ: وسيكون مقتصرًا على دراسة الأنظمة ذات الصلة بالموضوع في المملكة العربيّة السعوديّة.

الدراسات السابقة:

١. الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور أحمد علي عبدالله، من إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات الإسلامية، السودان - الخرطوم، الطبعة الثانية ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م، واشتملت الدراسة على قسمين، القسم الأول: الشخصية الاعتبارية في القانون وقسم هذا إلى عدة أبواب، الباب الأول: تعريف الشخص الاعتباري وتطوره وأسباب وجود فكرة الشخص الاعتباري، والباب الثاني: تكييف فكرة الشخص الاعتباري، والباب الثالث: أقسام الشخص الاعتباري، والباب الرابع: بداية حياة الشخص الاعتباري القانوني وأهليته ونشاطه، والباب الخامس: مسؤولية الشخص الاعتباري، والقسم الثاني: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي وقسمه إلى عدة أبواب، الباب الأول: الولاية الكبرى والولاية الصغرى، والباب الثاني: نظام الوقف، والباب الثالث: الشركات، ومن أوجه التشابه مع هذه الدراسة: هو تعريف الشخصية الاعتبارية، وأقسام الشخص الاعتباري، ونماذج الشخص الاعتبارية في الفقه الإسلامي كالوقف، وقد استفدت ممّا ذكر في هذا البحث، ومن أوجه الافتراق بينهما: أن المؤلف لم يتناول موضوع الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية من حيث الفقه والنظام، وإنّما ذكر الوقف نموذجاً للشخص الاعتباري في الفقه الإسلامي.

٢. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للشيخ مصطفى الزرقا، من إصدارات دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، وقسم الدراسة إلى عدة أبواب، الباب الأول على: الحق، والباب الثاني: الالتزام، والباب الثالث: الأموال، والباب الرابع: الأشخاص، ومن أوجه التشابه بينهما: هو في الباب الرابع فقد تعرّض الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى الشخصية الاعتبارية في الفقه والقانون، وأقسامها، ونماذجها في الفقه الإسلامي، وقد استفدت ممّا ذكر في هذا البحث، ومن أوجه الافتراق بينهما: أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يتناول موضوع الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية أصلاً.

٣. استثمار الأوقاف.. دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيّة، من إصدارات دار ابن الجوزي، وقسم الدراسة إلى باين، الباب الأول على: حقيقة استثمار الوقف، والباب الثاني: أحكام استثمار الوقف وتطبيقاته، ومن أوجه التشابه بينهما: هو في تعريف استثمار الأوقاف، وحكمه، وصور استثمار الوقف القديمة والحديثة، وأحكام استبدال الوقف، وقد استفدت ممّا ذكر في هذا البحث، وأوجه الافتراق بينهما: أن الموضوعات ذات الصلة بالأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية التي لا صلة لها بالاستثمار لم يتناولها، وتناولتها في بحثي، وكثير من الموضوعات ذات الصلة باستثمار الوقف ليس لها صلة بالموضوع، كما ذكرت في بحثي النموذج الأمثل لاستثمار الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية؛ لذلك فبين هذا البحث وموضوع بحثي عموم وخصوص وجهي.

٤. الشخصية الاعتبارية للوقف، محمد أحمد نايف العكش، من إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، العدد س ١، ع ١، ٢٠٠١م، وقد تناول في هذه الدراسة ثلاثة مواضيع رئيسة: الأول: الشخصية الاعتبارية في القانون، والثاني: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، والثالث: الشخصية الاعتبارية في الوقف، ومن أوجه التشابه بينهما: هو في تعريف الشخصية الاعتبارية، وذكر نماذج الشخصية الاعتبارية في الفقه ومنه نموذج الوقف، ومن أوجه الافتراق بينهما: أن الباحث لم يتناول موضوع بحث «الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية».

٥. الشخصية الاعتبارية للوقف العام، يوسف فريد الإدريسي، المجلة المغربية للدراسات العقارية، العدد ١، المغرب، ٢٠١٨.

٦. الشخصية الاعتبارية للوقف، موسى بن خميس بن محمد البوسعيد، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، ٢٠٠٢م.

ولم يجد الباحث نسخاً مصوّرة من هاتين الدراستين في مواقع النشر والشبكة العنكبوتية، والظاهر من عنوانيهما أنّهما مغايران لموضوع البحث.

تقسيمات البحث:

جاء هذا البحث في مدخل، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المدخل يتضمن:

المطلب الأول: حقيقة الأوقاف.

المطلب الثاني: حقيقة الأشخاص الاعتبارية.

المطلب الثالث: حقيقة الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية.

المبحث الأول: إنشاء الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الوقف على الشخصية الاعتبارية.

المطلب الثاني: حكم إنشاء الشخصية الاعتبارية (الأوقاف).

المطلب الثالث: خطوات إنشاء الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية.

المبحث الثاني: نظارة الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة النظارة.

المطلب الثاني: النموذج المختار لنظارة الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية.

المطلب الثالث: حوكمة الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية.

المبحث الثالث: التصرف في الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استثمار الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية.

المطلب الثاني: استبدال الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية.

المبحث الرابع: زكاة الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدى وجوب الزكاة على الأشخاص الاعتبارية.

المطلب الثاني: مدى وجوب الزكاة على الأوقاف.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المدخل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

حقيقة الأوقاف

الأوقاف: جمع وقف، وهو في اللغة: الحبس والمنع^(١)، ويرادفه التحبيس والتسبيل. ويطلق الوقف أيضًا على المال الموقوف، فتقول: هذا شيء وقف: أي موقوف، ويجمع على أوقاف^(٢)، وهذا هو المراد في هذا البحث.

وأما تعريفه شرعاً فهو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة^(٣).

- ومعنى تحبيس الأصل: إمساك الذات عن أسباب التملكات فلا يباع ولا يوهب ولا يورث^(٤).

- والمراد بالأصل: مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه^(٥).

- ومعنى تسبيل الثمرة: إطلاق منافع الوقف في أوجه الخير تقرباً إلى الله تعالى.

والعلاقة بين المعنيين اللغويين والشرعيين: أن الوقف اللغوي بمعنى الحبس، والوقف الشرعي بمعنى حبس المال وإطلاق منافعه في أوجه البر.

وأركانه: الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة.

(١) لسان العرب لابن منظور الإفريقي: مادة وقف (٣٥٩/٩)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي: مادة وقف (١١١٢).

(٢) المصباح المنير للفيومي: مادة وقف (٦٢٩/٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد له أيضًا (٢/٢٥٠).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٤/٢٤١).

(٥) الروض المربع للبهوتي (٣/١٠٥٣).

المطلب الثاني:

حقيقة الأشخاص الاعتبارية

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأشخاص الاعتبارية لغةً واصطلاحاً:

الأشخاص: جمع شخص، والشخص في اللغة يطلق على كل جسم له ارتفاع وظهور، وغلب استعماله على الإنسان^(١).

والشخصية مصدر صناعي من الشخص، ومعناها: صفات تميز الشخص من غيره^(٢).

والاعتبارية: مصدر صناعي من الاعتبار، ومعنى الاعتبار لغةً: الفرض والتقدير، يقال: هذا أمر اعتباري: أي مبني على الفرض والتقدير^(٣).

والأشخاص الاعتبارية في الاصطلاح: كل ما عدا الإنسان مما يعطى صفة الأهلية، بحيث تكون ذمته مستقلة^(٤).

والأهلية هي: الصلاحية لوجوب الحقوق للشخص وعليه^(٥).

والذمة هي: وصف شرعي يصير به الشخص أهلاً لما له وما عليه^(٦).

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، مادة شخص (٣/ ٢٥٤)، ولسان العرب لابن منظور، مادة شخص (٧/ ٤٥)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة شخص (٨٠٢)، والمعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين، مادة شخص (١/ ٤٧٥).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٤٧٥).

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٠).

(٤) نظرية الإلزام والتزام للشيخ مصطفى الزرقا (٢٨٤)، ومدونة الأحكام الوقفية (١/ ٣٤٢)، والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، د. أحمد علي عبدالله (٢٦)، وبحث «الشخصية الاعتبارية، وأحكامها في الدولة المعاصرة، وأثرها في تحقق شرط الملك التام»، من بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور علي محيي الدين القره داغي (٢٤٧).

(٥) زكاة الشخصية الاعتبارية، فواز بن عبدالعزيز السليم (٤٧).

(٦) دراسات المعايير الشرعية (٣/ ٢٢١٩).

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي: أن الاعتبار لغة بمعنى الفرض والتقدير، والشخص الاعتباري اصطلاحاً هو شخص يفترض وجوده، ويقدر كونه أهلاً للإلزام والالتزام.

المسألة الثانية: أنواع الأشخاص الاعتبارية:

النوع الأول: أشخاص اعتبارية عامة: وهي الدولة، وتقسيماتها، والمنشآت الحكومية العامة^(١).

فالدولة تعتبر شخصية اعتبارية عامة باعتبار أنها ممثلة للشعب في حقوقه، وملزمة لواجباته.

وتقسيمات الدولة نوعان: تقسيمات الدولة الإدارية: كالوزارات، وتقسيماتها المكانية: كالمبانيات. والمنشآت الحكومية العامة: هي المنشآت المخصصة لمصالح ومرافق عامة بين الناس التي تتولى الدولة إدارتها، مثل: الجامعات الحكومية، والمستشفيات الحكومية، وشركات الدولة، ونحو ذلك^(٢).

النوع الثاني: أشخاص اعتبارية خاصة: وهي التي لا تتبع لفروع الدولة: مثل الجمعيات الخيرية، والأوقاف، والمساجد، والمدارس والجامعات الخاصة، والشركات، والمنشآت غير الحكومية^(٣).

المسألة الثالثة: نماذج للأشخاص الاعتبارية في الفقه الإسلامي:

١. مجموع الأمة الإسلامية.

٢. بيت المال.

٣. الأوقاف.

٤. المساجد والمدارس.

(١) نظرية الإلزام والالتزام للشيخ مصطفى الزرقا (٢٨٤)، والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، د. أحمد علي عبدالله (٧٢).

(٢) نظرية الإلزام والالتزام لمصطفى الزرقا (٢٨٦).

(٣) نظرية الإلزام والالتزام للشيخ مصطفى الزرقا (٢٨٦)، والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، د. أحمد علي عبدالله (٧٤).

المسألة الرابعة: اكتساب الشخصية الاعتبارية في النظام:

لاكتساب الشخصية الاعتبارية نظامياً لا بدّ من توافر عنصرين مهمّين هما:
الأول: عنصر موضوعي: وهو وجود جماعة من الأموال، أو الأشخاص لتحقيق غرض معيّن.

الثاني: عنصر شكلي: وهو اعتراف الدولة لتلك المجموعة بالشخصية الاعتبارية^(١). وفي النظام السعودي تُكتسب الشخصية الاعتبارية بعد التسجيل نظامياً، فقد جاء في المادة التاسعة من نظام الشركات السعودي الصادر ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م: «تكتسب الشركة الاعتبارية بعد قيدها لدى السجل التجاري، ومع ذلك للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس»^(٢).

المطلب الثالث:

حقيقة الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية

وفيه مسألان

المسألة الأولى: المراد بالأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية:

مصطلح الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية يشمل أمرين:
الأول: الأوقاف التي تنشئها الشخصية الاعتبارية، مثل: أوقاف تنشئها جامعة أو جمعية خيرية، فتكون تلك الأوقاف تابعة لها أي: ناشئة منها.

الثاني: الأموال الموقوفة على الأشخاص الاعتبارية، مثل:

١. الأموال الموقوفة على مسجد.
٢. الأموال الموقوفة على جامعة علمية.
٣. عمارات سكنية موقوفة على جمعية خيرية.
٤. الأوقاف على الحرمين الشريفين.

(١) بحث «الشخصية الاعتبارية وأحكامها في الدولة المعاصرة» من ضمن «بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة»، للدكتور علي محيي الدين القره داغي (٢٤٩).

(٢) نظام الشركات السعودية الجديد، المادة التاسعة (ص ٧).

فالأوقاف في هذه الأمثلة تابعة للأشخاص الاعتبارية: أي أنّها تستفيد من ريعها وغلتها، وتنسب إليها.

المسألة الثانية: نموذج للأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية:

يُعدّ وقف الملك عبدالعزيز على الحرمين الشريفين من أبرز النماذج للأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية في المملكة العربية السعودية، بل في العالم الإسلامي. وأصل هذا الوقف العظيم يعود إلى وقف خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز رحمته الله قلعة أجياد، وما اشتملت من منافع وعموم الأراضي التابعة لها على المسجد الحرام، وأمر بتنفيذ مشروع وقف عملاق على هذه الأراضي باسم «وقف الملك عبدالعزيز على الحرمين الشريفين». ووضع حجر الأساس لهذا المشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز رحمته الله ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٢م، وانتهى المشروع رسمياً ٢٠ / ١ / ٢٠٠٧م.

ويعدّ هذا الوقف من أكبر المباني السكنية والتجارية في العالم، وهو مكوّن من سبعة أبراج متلاصقة، وبارتفاعات مختلفة يصل ارتفاع البرج الرئيس فيها إلى ٦٠١ متر. وريع هذا الوقف العظيم يصرف كلّ في خدمة الحرمين الشريفين^(١).

المبحث الأول:

إنشاء الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية،

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:

حكم الوقف على الشخصية الاعتبارية

هذا المطلب في بيان مدى صحّة الوقف على الأشخاص الاعتبارية، ومدى توافر شروط الموقوف عليه على الأشخاص الاعتبارية. وهي شرطان:

(١) ملخص من موقع الهيئة العامة للأوقاف

الشرط الأول: إمكان تملك الموقوف عليه باتفاق المذاهب الأربعة^(١).

دليل هذا الشرط: حقيقة الوقف تملك المنفعة للموقوف عليه^(٢)؛ فلا يصح على من لا يمكن تملكه، وبيان ذلك: أنه إذا وَقِفَ نخل وعنب على زيد مثلاً: فإن حقيقة هو تملك الثمار لزيد، يملكها ملكاً مطلقاً، ويتصرف فيها بما شاء بيعاً وهبة ونحو ذلك.

وتمليك الأشخاص الاعتبارية ممكن لأمرين:

١. أن معنى تملك الموقوف عليه إمكان تملكه إما حقيقة وإما حكماً، والأشخاص الاعتبارية يمكن تملكها حكماً. ذكر العلامة الدردير رَحِمَهُ اللهُ: أنه يشترط في الموقوف عليه أن يكون «أهلاً للتملك حقيقة: كزيد، أو الفقراء، أو حكماً: كمسجد، ورباط، وسبيل»^(٣). قلت: المسجد، والرباط، والسبيل أشخاص اعتبارية يمكن تملكها حكماً.

٢. التخريج على أنواع من الأشخاص الاعتبارية نصّ الفقهاء المتقدمون على إمكان تملكها، مثل تجويز الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ الوقف على المساجد، والسقايات، والقناطر، والمقابر^(٤). ونصّ غيره على صحة الوقف على المدارس، والرباط، وصحة الوقف على الوقف^(٥)؛ وهذه كلها أشخاص اعتبارية يجوز الوقف عليها، فيخرج عليها تملك سائر الأشخاص الاعتبارية.

الشرط الثاني: اشتراط القربة في الموقوف عليه، أو عدم ظهور المعصية.

(١) مختصر القدوري مع شرحه الجوهرة النيرة للزبيدي (١/ ٣٣٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٧)، ومنهج الطلاب لذكريا الأنصاري (٢٢٦)، وتحفة المحتاج لابن حجر (٦/ ٢٤١ - ٢٤٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٥/ ٣٦٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨)، وروضة الطالبين للنووي (٥/ ٣١٧)، وفتح الوهاب لذكريا الأنصاري (٥٥٢)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٥/ ٤٦١).

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٧).

(٤) البيان للعلامة العمراني (٨/ ٦٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٥/ ٤٦٣).

وأنواع الأشخاص الاعتباريّة من حيث اشتراط ظهور القرية لا تخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أشخاص اعتباريّة في مجال البرّ والقرب: مثل الوقف على المساجد، والجامعات، والجمعيات الخيريّة، والمستشفيات: يصحّ الوقف عليها لاتفاق الفقهاء على صحّة الوقف على الطاعة^(١).

القسم الثاني: أشخاص اعتباريّة في مجال المعاصي: مثل الوقف على الكنائس، وأماكن اللّهُو: لا يحوز الوقف عليها لاتفاق العلماء على بطلان الوقف على المعصية، حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

ومستند الإجماع في المسألتين أدلّة كثيرة منها قول الله ﷻ: ﴿وَعَاوِزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوِزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: ٢].

وجه الدلالة: أنّ الوقف على الطاعة تعاون على البرّ والتقوى، وهو مأمور به أمر وجوب أو ندب، والوقف على المعصية تعاون على الإثم والعدوان، وهو منهيّ عنه نهى تحريم.

القسم الثالث: أشخاص اعتباريّة في مجال المباحات: مثل الوقف على الشركات التجارية والصناعية والزراعية ونحوها، فهذه تخرّج على خلاف العلماء في الوقف على المباح، وحاصل مذاهب العلماء فيها ثلاثة:

القول الأول: لا يجوز الوقف على المباح، وهو مذهب الحنفية^(٣).

القول الثاني: يجوز الوقف على المباح، وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية في الأصحّ^(٥).

(١) نهاية المطلب للجوينيّ (٨ / ٣٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١ / ٢٧).

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤ / ٣٤١).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٧٧)، والجواهر الثمينة (٣ / ٩٦٤).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر (٦ / ٢٤٨).

القول الثالث: يجوز الوقف على المباح إذا كان معيناً، ولا يجوز إذا كان جهة، وهو مذهب الحنابلة^(١).

وقد ترجّح عند الباحث مذهب الحنابلة: وهو التفريق بين الوقف على المباح المعين، فيجوز؛ لأنّه لا يخلو من قرينة كصلة رحم أو برّ صديق أو إهداء مال للأخ المسلم، وبين الوقف على جهة عامّة، فلا يجوز لأنّه يفضي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء دون الفقراء والمساكين، قال الله ﷻ: ﴿كَي لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧]

وجه الدلالة: فيما قاله ابن تيمية بعد استدلاله بهذه الآية الكريمة: «فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْغْنَى وَصِفًا مَبَاحًا، فَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَعَلَى قِيَاسِهِ سَائِرُ الصَّفَاتِ الْمَبَاحَةِ»^(٢).

وتخريجاً على القول الراجح: فلا يجوز الوقف على جنس الأشخاص الاعتبارية في مجال المباحات: مثل الوقف على جنس الشركات التجارية، أو الزراعية، أو الصناعية، ويجوز الوقف على شركة معينة منها باسمها، والله أعلم.

أما من الناحية النظامية: فأنظمة المملكة العربية السعودية تجوّز صراحة الوقف على الأشخاص الاعتبارية، ويستفاد ذلك ممّا ورد في نظام الهيئة العامة للأوقاف، المادة السابعة، الفقرة العاشرة: أنّ من صلاحيات مجلس إدارة الهيئة: «قبول الأموال الموقوفة على الهيئة»^(٣). والهيئة لها شخصية اعتبارية.

كذلك الواقع العملي في المملكة خير شاهد على ذلك، فيوجد فأيها أوقاف كثيرة على الأشخاص الاعتبارية: مثل أوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف جامعة الملك سعود، وأوقاف مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، وغير ذلك.

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٤٠١) وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣١).

(٣) نظام الهيئة العامة للأوقاف، المادة السابعة، الفقرة العاشرة (ص ٦).

المطلب الثاني: حكم إنشاء الشخصية الاعتبارية

الأشخاص الاعتبارية نوعان: أشخاص اعتبارية عامة: كالدولة وفروعها، وأشخاص اعتبارية خاصة: كالجمعيات الخيرية.

المسألة الأولى: حكم إنشاء الأشخاص الاعتبارية العامة للأوقاف:

يخرج حكم إنشائها الأوقاف على مسألة: وقف الإمام من بيت المال. وقد صرح بعض الفقهاء بجواز وقف الإمام من بيت المال لمصلحة سواء أكان على جهة عامة أم كان على معين، نقله الجويني عن نص الشافعي، وصرح به من فقهاء الشافعية: القاضي حسين، وابن أبي عصرون، وابن الصلاح^(١)، والنووي^(٢)، والقاضي زكريا الأنصاري^(٣)، وخالف في ذلك القاضي السبكي^(٤)، فمنعه إذا كان الوقف على معين، وجوزه إذا كان على جهة عامة لمصلحة موافقاً مذهب الحنفية^(٥).

الراجح: جواز وقف الإمام من بيت المال للمصلحة مطلقاً لأدلة منها: وقف عمر رضي الله عنه أرض السواد على المسلمين، حيث ورد في ذلك آثار منها: ما رواه البخاري بسنده عن أسلم العدوي - مولى عمر - قال: قال عمر رضي الله عنه: «لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير»^(٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «بقية الكلام محذوف: تقديره لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي ألا أقسمها، بل أجعلها وقفاً على المسلمين، وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد»^(٧).

(١) نقل عنهم العلامة الدميري في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٥٥).

(٢) فتاوى النووي (١٥٥).

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٤٥٧).

(٤) نقل عنه زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٢/ ٤٥٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٩٤).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم (٢٣٣٤).

(٧) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٧).

عن إبراهيم التيمي رحمته الله قال: «لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب: اقسمه بيننا، فأبى، فقالوا: إِنَّا افتتحناها عنوة، قال: «فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ فأخاف أن تفاسدوا بينكم في المياه، وأخاف أن تقتتلوا»؛ فأقرَّ أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الضرائب - يعني الجزية - وعلى أرضهم الطسُق - يعني الخراج - ولم يقسمها بينهم»^(١).

وجه الدلالة: أنَّ عمر رحمته الله كان إمام المسلمين الذي هو رأس الدولة، فيؤخذ من فعله رحمته الله جواز وقف الإمام من بيت المال، وكذلك جواز إنشاء الأشخاص الاعتبارية العامة للأوقاف بشرط تحقق المصلحة؛ لأنَّ القاعدة الفقهية: أنَّ كلَّ مَنْ نظر لغيره يجب أن يكون نظره وفق المصلحة، ومن نظر لنفسه يتصرَّف بالتشهي. وهذه القاعدة الفقهية أصلها قول أمير المؤمنين عمر رحمته الله «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم؛ إن استغنيت منه استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»^(٢)، وقول الإمام الشافعي رحمته الله: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»^(٣).

(١) رواه سعيد بن منصور في السنن، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفتوح (٢٥٨٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال، كتاب فتوح الأرضين صلحاً وسننها وأحكامها (١٤٦)، وابن زنجويه في الأموال، كتب فتوح الأرضين سننها وأحكامها (٢٢٣) من طريق هشيم بن بشير، حدثنا العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، وهذا الأثر صحيح الإسناد، لكنه مرسل؛ فإنَّ إبراهيم التيمي لم يدرك عمر بن الخطاب رحمته الله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف، كتاب السير، باب ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيراً (٤٦٠/٦) (رقم الحديث: ٣٢٩١٤)، قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع قال: ثنا سفیان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب العبدي، قال: قال عمر: «...»، وصحَّح هذا الإسناد الحافظان ابن كثير في مسند الفاروق (٣٥٣/١) وابن حجر العسقلاني في فتح الباري (١٣/١٥١)، وأشار إليه الإمام البخاري معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه، كتاب الأحكام، باب رزق الحكّام والعاملين عليها.

وله إسناد آخر: حيث ذكر الحافظان ابن كثير في مسند الفاروق (٣٥٣/١)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٤٩)، أنه أخرجه سعيد بن منصور قال: «حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: قال عمر رحمته الله...».

(٣) نسب إليه السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ١٢١).

المسألة الثانية: حكم إنشاء الأشخاص الاعتبارية الخاصة للأوقاف:

هذه المسألة مرتبطة بمدى توافر شروط الواقف في الأشخاص الاعتبارية الخاصة، والفقهاء اشترطوا للواقف شرطين، هما:

الشرط الأول: أهلية التبرع^(١)، ومعناه أن يكون بالغاً، عاقلاً، رشيداً، طائعاً، حرّاً، مختاراً، غير محجور عليه.

وهذا الشرط: يمكن توافره في الشخصية الاعتبارية؛ وذلك لأنّه يوجد أشخاص طبيعيون يمثلون الشخصية الاعتبارية ويتولّون إدارتها، وهؤلاء الأشخاص لهم أهلية التصرف تتوافر فيهم شروط البلوغ، والعقل، والحرية، والاختيار.

ولكنهم أمناء ووكلاء من المالكين، فلا تكون لهم أهلية التبرع المطلقة إلا بإذن منهم، أو يكون الإذن في النظام الأساس للشخصية الاعتبارية، أو نحو ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون المال الموقوف ملكاً للواقف وقت الوقف^(٢)، والشخصية الاعتبارية لها أهلية التملك كما تقدّم تقريره. يضاف إلى هذين الشرطين شرط ثالث: وهو أن يكون قرار الوقف وفق المصلحة المعتبرة، لأن القاعدة: أن كلّ مَنْ نظر لغيره ينظر بالمصلحة وجوباً، وإدارة الشخصية الاعتبارية تنظر لغيرها.

والحاصل: يجوز وقف الأشخاص الاعتبارية الخاصة بعض أموالها بثلاثة شروط:

١. أن يكون المال مملوكاً للشخصية الاعتبارية وقت الوقف.
٢. أن يكون الوقف بقرار من المالكين، أو الجمعية العمومية، أو يُنصّ في النظام الأساس: أن للإدارة أن توقف من أموال الشخصية الاعتبارية ما شاءت، أو نحو ذلك.
٣. أن يكون قرار الوقف وفق المصلحة الشرعية.

(١) الذخيرة للقرافي (٣٠١/٦) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٧/٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق

(٢٠٢/٥) وينظر الدرّ المختار وحاشية ابن عابدين (٣٤٠/٤)، منهج الطلاب (٢٢٦)، تحفة المحتاج

(٢٣٦/٦)، ونهاية المحتاج (٣٥٩/٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٥١/٤).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٠٣/٥).

أما من الناحية النظامية: فأنظمة المملكة العربية السعودية تجوز إنشاء الأوقاف التابعة للشخصية الاعتبارية سواء أكان الواقف شخصاً طبيعياً، أم اعتبارياً، عاماً كان أم خاصاً، حيث جاء في لائحة تنظيم أعمال النظارة، المادة الأولى: «الواقف: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينشأ الوقف»^(١)، وكذلك تلزم الناظر تسجيل الوقف بعد إنشائه لدى الهيئة العامة للأوقاف^(٢).

مسألة: هل يجوز أن تنشأ الشخصية الاعتبارية أوقافاً على نفسها، مثال ذلك: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية جعلت بعض أموالها وقفاً يدرّ عليها دخلاً سنوياً.

حكم المسألة: يظهر لي - والله أعلم - أن هذه المسألة تخرج على مسألة الوقف على النفس، ووجه التخريج: أن الشخصية الاعتبارية تعتبر كالشخص الطبيعي من حيث التملك والتملك، والإلزام والالتزام.

وقد اختلف العلماء في حكم الوقف على النفس على قولين:

القول الأول: الوقف على النفس لا يصح، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني^(٣) والأصح في مذهب الشافعي^(٤) ورواية عن الإمام أحمد^(٥) هي المعتمدة.

القول الثاني: الوقف على النفس يصح، وهو قول أبي يوسف - وهو المعتمد عند الحنفية -^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن أبي موسى، وابن عقيل، وابن تيمية، والمرداوي^(٧)، وهو أيضاً قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن سريج^(٨).

(١) لائحة تنظيم أعمال النظارة، المادة الأولى، التعريفات (ص ٤).

(٢) المادة الثامنة من لائحة تنظيم أعمال النظارة بعنوان «تسجيل الأوقاف» (ص ٧).

(٣) الهداية للمرغيناني (٢/ ٧٢٠).

(٤) أسنى المطالب (٢/ ٤٦٠) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٤٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٦/ ١٠).

(٦) الهداية للمرغيناني (٢/ ٧٢١) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٨).

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١٨).

(٨) المغني لابن قدامة (٦/ ١٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١٨).

والراجح: هو الجواز؛ لأن فيه ترغيباً للناس في الخير وتكثيراً لأبوابه^(١)؛ لأجل ذلك يصح وقف الشخصية الاعتبارية بعض أموالها عليها، والحاجة والمصلحة تدعوان إلى ذلك.

المطلب الثالث:

خطوات إنشاء الأوقاف التابعة للشخصية الاعتبارية

١. تصحيح النيّة والإخلاص لله وَعَلَى، واستحضار فضل الأوقاف.
٢. الإلمام بأحكام الأوقاف الفقهيّة، والأنظمة ذات الصلة بالأوقاف المعمول بها.
٣. دراسة الوضع الماليّ للشخص الاعتباريّ الذي سيوقف عليه، أو الوقف الذي سينشأ من خلال هذه النقاط مثلاً:
 - للشخص الاعتباريّ أوقاف أم لا؟ فإن له كان أوقاف: أهي أوقاف معطّلة أم مستثمرة؟ وما واقع الاستفادة منها؟ وما فرص الاستفادة والاستثمار فيها؟
 - هل للشخص الاعتباريّ أملاك غير وقفية أو موارد مالية أخرى؟ وهل هذه الموارد كافية في سدّ احتياجات الصرف الماليّ؟
 - هل هناك حاجة لتأسيس أوقاف؟ وما مقدار الحاجة؟ وكم حجم الأصول الوقفية التي يحتاج إليها؟
٤. دراسة الأوقاف القائمة المشابهة.
٥. وضع خطة لتأسيس الوقف من خلال كتابة أهدافه، وتأسيس هيكل تنظيميّ للوقف، ونظام ماليّ مستقلّ عن الشخص الاعتباريّ، وتشجيع الناس على التبرع لصالح الوقف. وكذلك تأسيس قسم للأوقاف ضمن الهيكل التنظيميّ للشخص الاعتباريّ، يرشّح رئيس لهذا القسم ومعه أعضاء يُعتمدون من قبل مجلس إدارة الشخص الاعتباريّ، ويكونون مؤهلين لهذا العمل^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٤).

(٢) محاضرة بعنوان: «تأسيس أوقاف الجمعيات الأهلية للشيخ سليمان بن جاسر الجاسر»

<https://www.youtube.com/watch?v=gVXWgycdhZQ&t=2558s>

ثم إعداد هوية للوقف من خلال إعداد كتيب تعريفِي يتضمّن^(١):

أ - شعار الوقف، والرؤية، والرسالة، والأهداف.

ب - الخطوات العملية لإنشاء الوقف.

ج - أرقام الحسابات الخاصة بالمشروع الوقفي، وطرق الإسهامات فيه.

٦. الحرص على تنوع الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية؛ فلا تقتصر على مجال

معين؛ لتحقيق تلك الأوقاف المجتمعة أكبر عائد على الشخص الاعتباري، كي تتحقق الاستدامة المالية الكافية.

وتوعية عامة المسلمين نحو تنوع المجالات الوقفية وسهولتها مهم جداً؛ فقد رأيت كثيراً من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم لا يتنبّهون لهذا، ويظنون أنّ المجال الوقفي محصور على طبقة من الأغنياء الذين يملكون أموالاً طائلة، بينما الحقيقة خلاف ذلك، ولا بأس بالتذكير ببعض المجالات الوقفية، فمنها:

- وقف العقار: وهو ما لا يمكن نقله من محلّ إلى آخر: كالدور، والأراضي.
- وقف المنقولات: وهو ما يمكن نقله من مكان إلى آخر: كالسيارات، والكتب.
- الوقف المؤقت: أجازته المالكية، وهو من محاسن مذهبهم^(٢)، وفيه توسعة لأبواب الخير؛ لأنّ بعض الناس قد يشقّ عليه التبرع بماله، لكن إذا قيل له: أوقفه سنة أو سنتين، ثم يرجع لك مالك، سمح بذلك ورضي به، وينال بذلك الأجر والثواب، ويستفيد الموقوف عليه.
- وقف النقود: وله طريقتان:

الأولى: وقف النقود للاستثمار: أي تستثمر هذه الأموال، ويصرف ريعها في مصارف الوقف: وهي مناسبة للأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية.

الثانية: وقف النقود للإقراض: أي لتقرض هذه الأموال للمحتاجين على أن يردّوا بدلها بعد أن تؤخذ منهم الضمانات اللازمة.

(١) المرجع السابق.

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٧٦/٤).

- وقف أرصدة الحسابات البنكية: كالحسابات الجارية، والحسابات الاستثمارية: وهي من قبيل وقف النقود.

- تأسيس صناديق وقفية: غرضها جمع الأموال من الجمهور، ويُمكن أصحاب الدخل اليسير في المشاركة فيه، ثم استثمارها بأوجه الاستثمار المشروعة مثل: شراء عقارات، وممتلكات، وأسهم لتحقيق أعلى عائد ممكن.

ويعبر عن الصندوق الوقفي بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً، وهذا المبلغ هو الوقف، أما محتوياته كالعقارات والأسهم والممتلكات الأخرى فليست وقفاً، لذلك فهي متغيرة بحسب الأنشطة الاستثمارية.

وعلى هذا تُعدّ الصناديق الوقفية من باب وقف النقود، وهي مهمّة جدّاً لتمويل الأشخاص الاعتبارية: كالجمعيات الخيرية، والمراكز الدعوية، والجامعات ونحوها.

- وقف الأسهم: ويصرف ريعها على الجهة الموقوف عليها.

- تأسيس شركات وقفية في المجالات المباحة: مثل الشركات التجارية أو الصناعية أو الزراعية ونحوها، ويصرف ريع هذه الشركات في الجهة الموقوف عليها.

وغير ذلك من أنواع الوقف، والغرض هنا التنبيه على تنوع المجالات الوقفية التابعة للأشخاص الاعتبارية عند تأسيسها وإنشائها، وتسهيل سبل الخير والمشاركة فيه على عموم المسلمين، وتوعيتهم على ذلك.

٧. كتابة وثيقة الوقف.

تعتبر - وثيقة الوقف بمثابة النظام الأساس للمؤسسة الوقفية، وهي صيغة الوقف، وتصحّ بكلّ ما يدلّ عليه العرف، وتجب كتابتها حفظاً للوقف. وتحسن التوسعة على الناظر فيها، فمثلاً يكتب في وثيقة وقف على جمعية خيرية اسمها جمعية البر: «العقار الفلاني وقف على وجوه الخير كجمعية البر، ويصرف ريعها في أوجه الخير، ويتصرف فيه الناظر بما يراه من مصلحة». وفائدة مثل هذه التوسعة أمران:

- أ- إذا تعطلت جمعية البرّ مثلاً لا يتعطل الوقف، بل يصرف في وجوه الخير.
- ب- الخروج من خلاف العلماء في التصرف في الأوقاف بما يخالف شرط الواقف لمصلحة راجحة.

المبحث الثاني:

نظارة الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:

حقيقة النظارة

النظارة لغة: مصدر نظر، وهي: تأمل الشيء ومعانيته^(١): واصطلاحاً هي: الولاية على أموال الوقف، وحفظها، وتنميتها وفق المصلحة، وإيصال منفعتها إلى المستحقين، والناظر هو الذي يقوم بذلك^(٢).

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للنظارة تظهر في أنّ الناظر لحفظه أصول الوقف وإدراته لها ونظره لها بعين الحفظ والرعاية كأنه ينظر إليها بعينه الباصرة ويعاينها، وهي مشروعة في كلّ وقف، والحكمة منها: حفظ الأعيان الموقوفة، وتنميتها واستثمارها، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

وجاء تعريف الناظر والنظارة موافقاً للتعريف الفقهي في المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف:

«الناظر: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولّى نظارة الوقف.

النظارة: إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة للواقف أو المصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره، وتنميته وإصلاحه، والمخاصمة فيه، وصرف غلّته، وفقاً لشرط الواقف.

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٤٤).

(٢) المعايير الشرعية، معيار الوقف، (رقم ٦١) رقم الفقرة (٣/ ١) (ص ١٤٠٢).

الإدارة: ما يعهد به الناظر إلى غيره سواء أكان شخصاً ذا صفة طبيعية أم اعتبارية في شأن تصريف الوقف بحفظه، وإيجاره، وتنميته، وإصلاحه^(١).

ويستفاد من هذه المادة النظامية أن للناظر تعيين إدارات فرعية تعينه على نظارة الوقف، وأن النظارة: تقسم قسمين رئيسين:

القسم الأول: النظارة الطبيعية: هي التي يتولّى فيها النظر في شؤون الوقف شخص أو أشخاص طبيعيين، وهي نوعان:

الأول: النظارة الفردية: هي التي يتولى النظر في شؤون الوقف فرد واحد.

الثاني: النظارة الجماعية: هي التي يتولّى النظر فيه أكثر من واحد، ويقال لمجموعهم «مجلس نظارة الوقف».

القسم الثاني: النظارة الاعتبارية: وهي التي يتولّى النظر في شؤون الوقف شخص أو أشخاص اعتباريون، مثل: الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية حيث تتولّى نظارة بعض الأوقاف في المملكة.

المطلب الثاني:

النموذج الأمثل في نظارة الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: اختيار النظارة الاعتبارية وأهميتها:

النظارة الاعتبارية: هي النموذج الأمثل في نظارة الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية، وتسمى أيضاً النظارة المؤسسية على الوقف، وهي: إسناد النظارة على الوقف إلى مؤسسات متخصصة تتكوّن من عدة أفراد ذوي كفاءة وخبرة واختصاص بحيث يشتركون في عمل النظارة، ويوزعون مسؤولياته فيما بينهم بشكلٍ منظم^(٢).

(١) نظام الهيئة العامة للأوقاف، المادة الأولى التعريفات (ص ١).

(٢) ينظر الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (٤٩٥)، ومدونة الأحكام الوقفية (٢/ ٤٩٢).

ولابدّ من الفصل بين مجلس النظارة، ومجلس إدارة الشخصية الاعتبارية، بحيث يكون مجلس النظارة شخصية اعتبارية مستقلة تهدف إلى المحافظة على الوقف وتنميته، واستثماره، وتوزيع ريعه على المستحقين.

وينشأ مجلس النظارة لجاناً فرعياً تدير الوقف حسب الحاجة، وتساعد في النظارة وفق المصلحة الشرعية، مع مراعاة شروط الواقف.

وتجلى أهمية النظارة الاعتبارية في ما يلي:

١. تطوّر الحياة المعاصرة وقيامها على العمل المؤسسي والجماعي في كلّ مجالات الحياة اقتضى إسناد النظارة إلى مؤسسات متخصصة تتولى شؤون الوقف، وتنميته، واستثماره، وإدارته، وتوزيع الربح على المستحقين.
٢. تسهم في تطوير أموال الوقف والمحافظة عليها وتنميتها، وتجنّب الأخطاء الفردية إلى أقصى حدّ ممكن.
٣. تسهم في نقل عمل النظارة من العفوية إلى التخطيط، ومن الاجتهادات الفردية إلى الجماعية، ومن التأثير المحدود إلى التأثير الواسع^(١).

المسألة الثانية: التخرج الفقهي للنظارة الاعتبارية:

تخرج على إحدى مسألتين:

الأولى: النظارة الجماعية: وهي إسناد النظارة إلى عدّة أفراد، وقد جوّزها العلماء، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «لو جعل النظر للموقوف عليهم اشتركوا فيه، فليس لأحد منهم أن يستقلّ بالتصرّف»^(٢).

وقال العلامة ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: «وليس لأحد الناظرين التصرف بغير رأي الآخر»^(٣).

(١) الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (٤٩٥).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٧٣/٢).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٠/٥).

قلت: قد نصّا رَحِمَهُ اللهُ عَلَى جواز كون الناظر المعين جماعة، وأنهم في هذه الحالة يشتركون في النظارة بالتشاور، وليس لأحد منهم التفرد بالنظر دون إذن الآخرين، ويقاس على ذلك النظارة الاعتبارية.

الثانية: نظارة الدولة على الأوقاف، وقد ذكر العلماء أنّ للدولة الولاية العامة على الأوقاف^(١)، والدولة لها شخصية اعتبارية، فنظارتها من قبيل النظارة الاعتبارية.

أمّا من الناحية النظامية: فقد اشترط النظام في الشخص الاعتباري الذي يُعين ناظرًا أن يكون مرخصًا من الهيئة العامة للأوقاف، وأن تتحقّق الجهة المختصة على توافر الشروط المطلوبة فيه قبل تعيينه^(٢).

المسألة الثالثة: هل تتولى الشخصية الاعتبارية نظارة الوقف الذي أنشأته؟

تصوير المسألة بالمثال: أنشأت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أوقافًا على المشاريع البحثية، وأسندت نظارة تلك الأوقاف إلى الجامعة نفسها.

حكم المسألة: الأصل أن تعيين الناظر للوقف، وأنّ له أن يعين مَنْ شاء: فإذا عين غيره جاز بلا خلاف، أمّا إذا عين نفسه ناظرًا على وقفه فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: يجوز أن يجعل الوقف نفسه ناظرًا على الوقف، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

القول الثاني: لا يجوز أن يجعل الوقف نفسه ناظرًا على الوقف، إلا إذا وقف على

(١) من الباحثين المعاصرين من حكى اتفاق الفقهاء على ذلك، ففي المدونة الأحكام الفقهية (٢/ ٤٩١): «والدولة من الشخصيات الاعتبارية، ولا خلاف بين الفقهاء في ثبوت ولاية الدولة على الأوقاف، وأن لها أن تستنيب فيما تراه من أمور».

(٢) لائحة تنظيم أعمال النظارة، المادة الخامسة، شروط تعيين الناظر، (ص ٦).

(٣) الهداية (٢/ ٧٢٢)، وشرحه فتح القدير (٦/ ٢٣١)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٤).

(٤) تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٥، ٢٨٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٩٧).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤١٢)، وكشاف القناع (٤/ ٢٦٥).

صغار ولده وَمَنْ في حجره - فيجوز له حينئذ أن يشترط ولاية النظر إليه -، وهو مذهب المالكية^(١).

والمثال السابق: يخرج على هذه المسألة، فعلى قول الجمهور يجوز، وعلى قول المالكية غير جائز، ونظر المالكية: أن الوقف يفتقر إلى حيازة الموقوف عليه لمال الوقف، ولا يتم إلا بها، وإسناد الواقف النظارة لنفسه لا حيازة فيه، فهو باطل^(٢).

ومذهب الجمهور أرجح لأدلة منها:

١. قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الأصل في الاشتراط الصحة، واشتراط الواقف النظارة لنفسه اشتراط في عقد الوقف، فهو صحيح.

٢. عمل الصحابة رضي الله عنهم فقد كان من هديهم أن يتولوا نظارة أوقافهم، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي: أن عمر ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، ولي علي صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن علي، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات»^(٤).

المطلب الثالث:

حوكمة الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحوكمة لغةً واصطلاحًا:

الحوكمة: ترجمة لكلمة انجليزية (governance)، وهي مأخوذة من أصل لاتيني

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٥)، ومنح الجليل (٨/ ١٢٤).

(٢) المقدمات الممهّدة لابن رشد (٢/ ٤١٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وصححه الألباني، والشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود (٣/ ٣٠٤).

(٤) الأم للشافعي (٤/ ٦١).

(kybernan)، وهذه الكلمة تجمع ثلاثة معاني: الرشد، والقيادة، والحكم^(١)، ومعناها: أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة^(٢)، وقد أقر الترجمة مجمع اللغة العربية بالقاهرة^(٣).
أما مادة الحوكمة فهي حُكْم، ومعناه المنع^(٤)، وأطلقت الحوكمة على أسلوب الإدارة الرشيدة لمنعها من الفساد.

واصطلاحاً: «نظام بمقتضاه تدار المؤسسات وتراقب»^(٥).

ويدخل في المؤسسات: المؤسسات الحكومية المسماة بالقطاع العام، ومؤسسات القطاع الخاص: كالشركات، ومؤسسات القطاع الثالث: كالجمعيات الخيرية، والأوقاف. وحوكمة الأوقاف: «مجموعة من الأسس والنظم والقواعد التي تحكم العلاقة بين الناظر من ناحية، وبين الواقف والأطراف الأخرى المتعاملة معها، في إطار القيم الأخلاقية والمسائلة والمحاسبة والشفافية والإفصاح»^(٦).

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحوكمة: أن الحوكمة لغة من مادة (حكم) الدالة على المنع، والحوكمة الاصطلاحية تمنع من الفساد الإداري والمالي في المؤسسة.

المسألة الثانية: مشروعية الحوكمة:

الحوكمة تعني بالرشد في اتخاذ القرار، والإفصاح والشفافية، والمسائلة، وتمنع من الفساد المالي والإداري؛ فهي بهذا المعنى جائزة شرعاً؛ لأن من المقاصد الشرعية الكبرى: حفظ المال، والاقتصاد في الإنفاق، ومحاسبة المسؤولين، والحوكمة وسيلة تعين على هذه المقاصد العظيمة، والوسائل لها أحكام المقاصد.

(١) حوكمة الأوقاف، د. رجب بن فارس الزهراني، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، في العدد الثاني والأربعين (١٥٤٩).

(٢) المرجع السابق حوكمة الأوقاف، د. رجب بن فارس الزهراني (١٥٤٩).

(٣) حوكمة الأوقاف (١٠٢).

(٤) مقاييس اللغة (٩١/٢).

(٥) حوكمة نظارة الأوقاف في الفقه الإسلامي (٥)، وحوكمة الأوقاف (١٠٥)، وحوكمة الشركات، إعداد هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية (٤)، مشروع مبادئ حوكمة الأوقاف، المادة الرابعة: التعريفات، (ص ٦).

(٦) مشروع مبادئ حوكمة الأوقاف، المادة الرابعة: التعريفات، (ص ٦).

المسألة الثالثة: نقاط مهمة مقترحة في حوكمة الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية:

- الفصل بين إدارة الشخص الاعتباري وبين مجلس نظارة الوقف.
- فصل ميزانية الوقف وحساباته عن ميزانية وحسابات الشخص الاعتباري.
- العناية التامة بالشفافية، والمسائلة، وتقديم صورة حقيقية لكل عمليات الوقف، بحيث يتمكن ناظر الوقف من اتخاذ القرار الصحيح، وبحيث يسهل مراقبة العمل.
- النظارة المؤسسية هي الأنسب لنظارة الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية، ويراعى حجم ونشاط الوقف في اختيار عدد أعضائه وتنوع خبراتهم، ويراعى أن تتوافر فيهم شروط ناظر الوقف، وأن تكون أغلبيتهم من الأعضاء المستقلين، لتحقيق ضمان اتخاذ القرارات المناسبة لمصلحة الوقف.
- يجب أن يكون للوقف لوائح تبين مسؤوليات المجلس واختصاصاته تجاه شرط الواقف، والمستفيدين من الوقف، ومالية الوقف، وتجاه سلامة أعمال المجلس، وتبين مسؤوليات رئيس المجلس.
- إذا اقتضت المصلحة يعين المجلس لجائاً فرعية تعينه على ضبط أعماله، ودراسة الأمور المهمة التي يواجهها الوقف لاتخاذ القرار الصحيح، مثل: اللجنة الشرعية، ولجنة الترشيحات، ولجنة المكافآت، ولجنة المراجعة، ولجنة إدارة المخاطر، ولجنة الحوكمة، ولجنة الاستثمار، ولجنة الصرف، واللجنة التنفيذية، ونحوها^(١).
- لتحقيق مبدأ المحاسبة يجب أن يكون للوقف إدارة خاصة للمراجعة الداخلية والمراقبة الشرعية.
- لتحقيق مبدأ الشفافية والإفصاح يجب أن تعرض التقارير المالية السنوية على الواقفين، والمستفيدين من الوقف، والهيئة العامة للأوقاف، وعلى إدارة الشخص الاعتباري، وعلى الموقع الإلكتروني للوقف.

(١) ينظر للتفصيل والاستزادة مشروع مبادئ حوكمة الأوقاف، المادة السادسة عشرة: تشكيل اللجان (ص ١٦ - ٢٤).

- يجب أن يكون للوقف لوائح خاصّة بقواعد السلوك المهنيّ مستنبطة من القيم الإسلامية، بحيث يلتزم بها العاملون في المؤسسة الوقفيّة.
- طبيعة حوكمة الأوقاف والاجراءات التفصيليّة تختلف من وقف إلى وقف حسب المصلحة وحجم الوقف.

المبحث الثالث:

التصرف في الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتباريّة

وفيه مطلبان:

توطئة: ضابط تصرّف الناظر في الأوقاف فقهاً ونظاماً هو: تنفيذ شرط الواقف ومراعاة المصلحة الراجحة، وعليه أن يتصرّف بالأصلح فالأصلح للوقف. وأهمّ صور التصرف في الأوقاف أمران: استثمار الأوقاف، واستبدالها.

المطلب الأول:

استثمار الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتباريّة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف استثمار الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتباريّة:

الاستثمار لغة: مصدر استثمر: وهو طلب تنمية المال، وأصل المادّة: ثمر الرجل المال إذا نمّاه وكثره، وأحسن القيام عليه^(١). وفي اصطلاح الاقتصاديين: «هو التوظيف المنتج لرأس المال»^(٢). أو «العمل في تنمية المال لتحقيق الأرباح فيه»^(٣). والعلاقة بين المعنيين اللغويّ والاصطلاحيّ واضحة: فكلاهما يدلّ على تنمية المال.

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٣٨٨/١)، وتاج العروس للزبيديّ (٣٣٤/١٠).

(٢) استثمار الأوقاف في الفقه الإسلاميّ، بحث منشور في مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ، العدد ١٣، (١٠/٢)، واستثمار أموال الوقف، أ.د. عبدالله بن موسى العمّار، بحث منشور في بحوث منتدى الوقف الفقهيّة الأول (٢٠٥).

(٣) بحوث في أصول الوقف واستثماره، أ.د. عبدالله بن موسى العمّار (٢١٢).

وأما استثمار الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية فهو تنمية الأموال الموقوفة التي أنشأتها الأشخاص الاعتبارية أو التي أوقفت عليها، والعمل فيها لزيادة ريعها وغلّتها، بالوسائل المشروعة.

والاستثمار فيها له أهمية بالغة؛ لأنّ الأشخاص الاعتبارية كالمؤسسات والجمعيات والمساجد أطول عمراً من الأشخاص الطبيعيين، وتستمرّ أوقافها عقوداً كثيرة، فيحتاج إلى استثمارها وتنمية ريعها بأوجه الاستثمار المباحة لتحقيق النماء الوقفي، وسدّ الحاجات المستقبلية التي تزداد عبر مرور الزمن.

المسألة الثانية: حكم استثمار الأوقاف:

الأوقاف تتكوّن من شيئين:

الأول: الأصول الموقوفة، ويقصد بها الأعيان التي وقفها الواقف أولاً مثل: العمارات السكنية التي أوقفها زيد من الناس على مسجد، فالعمارات في هذا المثال أصول موقوفة.

الثاني: منافع الأصول الموقوفة، مثل: ريع تلك العمارات إذا أجرت.

أولاً: حكم استثمار الأصول الموقوفة:

الأصول الموقوفة نوعان:

النوع الأول: أصول أوقفت للاستغلال: أي أنّها أوقفت بقصد الحصول على غلّتها، ثم صرفها إلى الجهات التي شرطها الواقف: وحكم استثمارها الوجوب^(١)، بشرط أن تكون صورة الاستثمار مباحة؛ لأنّه لا يمكن تحصيل الريع والغلة إلا باستثمارها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن صور الاستثمار المباحة في المثال السابق: الإجارة.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على هذا الرابط:

<https://iifa-aifi.org/ar/2157.html>

ومنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول المنعقد بدولة الكويت ١٥ - ١٧ / شعبان / ١٤٢٤ هـ، كتيب قرارات وتوصيات قضايا الوقف الفقهية (١٢).

النوع الثاني: أصول أوقفت للانتفاع المباشر بأعيانها: مثل دار أوقفت لسكنى الطلاب، أو كتب علم للمطالعة، أو سيارة إسعاف لنقل المرضى، أو سيارات إطفاء لإطفاء الحرائق ونحوها: فهذه لا تستثمر، بل ينتفع بأعيانها حسب شرط الواقف^(١).

ثانيًا: حكم استثمار منافع الوقف وريعتها:

الأصل فيها المنع، ودليل ذلك: أنّ منافع الوقف وريعه ملك للموقوف عليه بإجماع العلماء^(٢).

مستند الإجماع: أنّ حقيقة الوقف المتفق عليها هي حبس الأصل وتسييل الثمرة، ومعنى الأخير: التصدّق بالمنفعة، ومن ضرورته: تملك المنفعة للموقوف عليه.

فإذا تقرر أنّ منافع الوقف عليه ملك للموقوف عليه فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه، ويستثنى من ذلك حالات منها:

الحال الأولى: إذا نصّ الواقف في شرطه على استثمار ريع الوقف، لأنّ شرط الواقف كنصّ الشارع، وهذا يوجب اتباعه ما لم يكن مخالفا للشرع، وشرط استثمار الأوقاف ليس فيه مخالفة للشرع فيجب اتّباعه^(٣).

الحال الثانية: إذا أذن الموقوف عليه المعين في استثمار ريع الوقف، لأنّه ملكه وحقّه، يجوز له التصرف فيه بما يشاء^(٤).

الحال الثالثة: إذا ورّع الربيع على المستحقين الموقوف عليهم، وحصل فائض منه، فيجوز استثماره؛ لأنّ ذلك أولى من إبقائه على حاله^(٥).

(١) ينظر بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهيّة الأول (٢٤٢).

(٢) نفى خلاف العلماء فيها ابن قدامة (٨/٦).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ على هذا الرابط:

<https://iifa-aiif.org/ar/2157.html>

وكتيب قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهيّة (١٢).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ السابق.

الحال الرابعة: حالات انتظار المستحقين يجوز استثمار الريع، مثاله: وقف زيد مالا على المتضررين من الكوارث كالزلازل ونحوها في منطقة يتكرر وقوعها فيها، ففي الأحوال العادية التي لا توجد فيها تلك الكوارث يجوز استثمار ريع تلك الأوقاف وتنميتها؛ لأن استثمارها أنفع من بقائها على حالها.

الحال الخامسة: إذا اقتضت المصلحة الراجحة استثماره، ولو لم يأذن الواقف؛ وذلك بضوابط سيأتي ذكر بعضها - إن شاء الله تعالى -.

الحال السادسة: استثمار المخصصات: وهي الأموال المحجوزة من الريع لعمارة الوقف، وصيانته، وسداد ديونه^(١)، فهذه يجوز استثمارها لأنها أموال مرصدة لأمر مستقبلي، فاستثمارها أنفع للوقف من بقائها على حالها.

أما من الناحية النظامية: فأنظمة الأوقاف في المملكة العربية السعودية تجوز استثمار الأوقاف بضوابط^(٢)، وهذه مجمل ضوابط الاستثمارات الوقفية التي وقفت عليها فقها ونظاما^(٣):

١. أن تكون صيغة الاستثمار مباحة شرعاً وفي مجال مباح.
٢. أن يكون الاستثمار متوافقاً مع الأنظمة واللوائح والتعليمات.
٣. اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية.
٤. بذل الجهد اللازم للتحقق من جدوى الاستثمار.
٥. مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر.
٦. اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتطوير الوقف والمحافظة عليه.

(١) بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٢٤٥)، بحث استثمار أموال الوقف، د. خالد عبدالله الشعيب.

(٢) ينظر نظام الهيئة العامة للأوقاف

(٣) لائحة تنظيم أعمال النظارة، المادة السادسة عشرة، بعنوان استثمار الوقف (ص ١١)، والمعايير الشرعية، معيار الوقف المعدل (٦٠) رقم الفقرة (٨)، وموقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على هذا الرابط:

<https://iifa-aifi.org/ar/2157.html>

وكتيب قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (١٣).

٧. إذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً؛ فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، فمثلاً: يتجنب استثمار الوقف بالإجارة المنتهية بالتمليك لطرف آخر.
٨. مراعاة أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين.

المسألة الثالثة: النموذج المقترح في استثمار الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية:

يقترح الباحث التنوع في صيغ الاستثمارات الوقفية حسب الإمكان؛ لتحقيق تلك الصيغ الاستثمارية المجمعة أكبر عائد على الوقف التابع للشخص الاعتباري، ولتقليل المخاطر الاستثمارية، وأن ينص في وثيقة الوقف على أن للنظر الاستثمار حسب المصلحة. وهذه أمثلة لبعض صيغ الاستثمارات الوقفية:

١. استثمار الوقف بالإجارة: اتفق الفقهاء على جواز استثمار الأوقاف بها؛ وذلك لأنها عقد على منفعة مع بقاء العين، فهي ملائمة للوقف الذي هو حبس العين وتسييل الثمرة، بل ذكر بعضهم أن ضابط جواز المال الموقوف أن تمكن إجارته^(١).
٢. استثمار الوقف بالزراعة: وهي من صور الاستثمار المشروعة؛ لأنها استغلال للأرض وزيادة إنتاجه وغلته.
٣. استثمار الوقف بالمضاربة: وهي دفع المالك المال الموقوف لمن يتجر به على أن يكون الربح والخسارة بينهما، وتعد من صيغ الاستثمار؛ لأنها تنمية للمال وزيادة ريعه وغلته.
٤. استثمار الوقف بالمساقاة: وهي دفع الأشجار الموقوفة لمن يقوم بسقيها وسائر ما تحتاج إليه على أن يكون له جزء معلوم من الثمرة.
٥. استثمار الوقف بالمزارعة: وهي دفع الأرض الموقوفة لمن يزرعها، ويعمل فيها على أن يكون له جزء معلوم من الثمرة.
٦. استثمار الوقف بالاستصناع: وهو «عقد يشتري فيه بثمان محدّد شيء ممّا يصنع، ويلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بموادّ من عنده بأوصاف مخصوصة»^(٢).

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٢٣٧/٦).

(٢) استثمار الأوقاف، دراسة فقهية تطبيقية (٢٩٨).

واستثمار الوقف عن طريق الاستصناع له طريقان^(١):

الطريق الأول: أن يقوم الناظر باستثمار الوقف بصفته مستصنعا، مثل: أن يتفق مع شركة تقيم بناء على أرض الوقف بثمن يدفعه الوقف، ويتملك الوقف هذا البناء.

الطريق الثانية: أن يقوم الناظر باستثمار الوقف بصفته صانعا، مثل: أن ينشأ شركة مقاولات من ريع الوقف، وتقوم هذه الشركة ببناء عمارات وبيعها على جهات أخرى، ويحقق الوقف ربحا عن طريق عقد الاستصناع.

والاستثمار بالاستصناع له فوائد، منها^(٢):

أ - عقود الاستصناع تهَيِّئ للوقف إمكان عمارة عقاراته، وترميمها، وهذا يدفع تعطّل الأوقاف.

ب - أنّها تحقّق للوقف فرصة مناسبة لاستثمار ريعه وإيراداته، وتحقيق ربح معقول، ودخل إضافي.

ج - أنّها تهَيِّئ للمجتمع فرص عمل كثيرة من خلال تفعيل عقود الاستصناع.

٧. استثمار الوقف عن طريق الأسهم: له حالتان:

الأولى: استثمار الوقف عن طريق شراء أسهم لشركات قائمة، أو المساهمة في إنشاء شركات جديدة.

الثانية: استثمار الوقف عن طريق المضاربة بالأسهم: بحيث يشتري أسهما لغرض بيعها عند ارتفاع سعرها، ثم يبيعها في الأسواق المالية، ويحقق ربحا من ذلك. ومن فوائد الاستثمار بالأسهم:

- يستفيد الوقف أرباحا على شكل مكاسب مالية عند توزيع الأرباح.

- يستفيد الوقف أرباحا على شكل أرباح رأس مالية، إذا ارتفعت قيمة الأسهم.

لكن يجب على الناظر أن يراعي أن تكون الأسهم مباحة شرعا، فلا يجوز صرف مال

(١) استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقية (٣٠٠ - ٢٩٩).

(٢) استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقية (٣٠١).

الوقف في شراء أسهم شركات محرّمة، ولا في أسهم شركات مختلطة - بعض أموالها حلال، وبعضها حرام -، صيانةً لمال الوقف الذي هو قرينة عن أن يخالطه الحرام.

٨. استثمار الوقف عن طريق إنشاء شركات وقفية.

يمكن للمؤسسة الوقفية أن تنشأ من ريع الوقف شركات وقفية إما صناعية، وإما تجارية، وإما زراعية، وإما غيرها، وبعد توزيع الأرباح يصرف صافي الربح في مصارف الوقف.

المطلب الثاني:

استبدال الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية

المراد باستبدال الأوقاف: إبدال العين الموقوفة بعين أخرى؛ لتصبح الثانية وقفاً، وترفع صفة الوقفية عن الأولى، وذلك إما مباشرة، وإما أن تباع الأولى ويشتري بثمنها العين الثانية بنية الوقف^(١).

والأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية قد يعتري فيها ما يحوج إلى الاستبدال، وذلك في حالتين:

الحال الأولى: أن تعطل الشخصية الاعتبارية أو تنتهي بموجب النظام.

الحال الثانية: أن يتعطل الوقف أو تقلّ فائدته.

لأجل ذلك في هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: تعطل الشخصية الاعتبارية:

الحكم الشرعي أن تصرف الأوقاف التابعة لها إلى أقرب شخصية اعتبارية لها، مثال ذلك: إذا وقّف على جمعية خيرية تعمل في مجال إغاثة المحتاجين، ثمّ تعطلت تلك الجمعية بأيّ سبب من الأسباب، فالأوقاف التابعة لها تصرف إلى جمعية أو جمعيات خيرية أخرى في مجال الإغاثة، وإذا وقّف مالٌ على جامعة، وتعطلت الجامعة يصرف المال الموقوف إلى جامعة أخرى، والدليل: أن أعمال الوقف أولى من إهماله^(٢).

(١) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة سعيد صبري (٢٦٣).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي (٨٧/٤).

المسألة الثانية: تعطل الوقف أو قلّة فائدته أو كون غيره أنفع:

الفقهاء رحمهم الله مختلفون في الأسباب المحوجة للاستبدال في هذه الحالة: وهم في ذلك بين متشدّد ومتوسّع: وأشدّ المذاهب فيما علمت هو مذهب الشافعية الذين يمنعون الاستبدال إلا في حالات الضرورة القصوى: وهو ما إذا تعطلّت منفعة الوقف بالكلية^(١). يليهم مذهب الحنابلة الذين يمنعون الاستبدال إلا إذا تعطلّت منفعة الوقف أو قلّت فائدته، بحيث لا تعدّ نفعاً بالنسبة إليه^(٢). ثم مذهب الحنفية^(٣) الذين يمنعون الاستبدال إلا في حالات منها:

١. إذا اذِنَ القاضي، وكان الاستبدال أصلح، ولو خالف شرط الواقف^(٤).
٢. إذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه أو للناظر؛ لوجوب اتباع شرط الواقف^(٥).
٣. إذا تعطلّ الوقف وصار لا ينتفع به بالكلية^(٦).

ثم مذهب المالكية الذين يفرّقون بين الوقف المنقول، والوقف غير المنقول كالعقار، فيجوزون استبدال الوقف المنقول إذا دعت إلى ذلك مصلحة، ويمنعون استبدال العقار ولو خرب، إلا إذا كان بيع العقار الموقوف لتوسعة مسجد جامع، أو طريق، أو مقبرة^(٧).

وأوسع المذاهب مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يجوّز الاستبدال للمصلحة الراجحة أو الحاجة ولو لم تتعطلّ منافع الوقف، لكن غيره أولى منه وأنفع، وذكر أنّ هذا هو مذهب الإمام أحمد، وأنّ من نسب إليه خلاف ذلك فقد أخطأ^(٨). وهذا المذهب هو الراجح - إن شاء الله - لأمر منها:

- (١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٤٨).
- (٢) كشّاف القناع (٤/ ٢٩٢).
- (٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٢٨)، والبنية (٧/ ٤٥٠).
- (٤) هذه إحدى المسائل السبع التي ذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر (١٦٣) أنّه يجوز فيها مخالفة شرط الواقف.
- (٥) الهداية وشرحه فتح القدير (٦/ ٢٢٧).
- (٦) فتح القدير (٦/ ٢٢٨).
- (٧) ينظر المدونة للإمام مالك (٣٤٢)، والشرح الكبير على مختصر الخليل للدردير (٤/ ٩٠، ٩١).
- (٨) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٢ وما بعده).

١. قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال: بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر»^(١) وجه الدلالة فيما قاله ابن تيمية^(٢): أنه «لولا المعارض الراجح لكان النبي ﷺ يغير بناء الكعبة، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة لأجل المصلحة الراجحة».

٢. لأن في الاستبدال إدامة للوقف معنى، وفيه نفع ظاهر للواقف بتعظيم أجره، وللموقوف عليه بتعظيم استفادته من الوقف.

أما من الناحية النظامية: فلا يسمح باستبدال الأوقاف في المملكة العربية السعودية إلا بعد موافقة الجهة المختصة، فقد جاء في لائحة تنظيم أعمال النظارة، المادة الثانية عشرة: «دون إخلال بشرط الواقف لا يسمح للناظر باستبدال أصل الوقف إلا بعد الحصول على إذن الجهة المختصة»^(٣)، ويجب على الناظر إشعار الهيئة بأية عملية استبدال فور انتهائها، على أن يتضمن الإشعار المقدم للهيئة بيانات تفصيلية حيال الأصل البديل، ويكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ إتمام إجراء الاستبدال»^(٤).

قلت: وهذا التقييد بموافقة الجهة المختصة جيد جداً، لأن فيه ضبطاً للمصلحة الراجحة، وفيمن له الحق في النظر فيها؛ حتى لا تضيع أوقاف المسلمين بمجرد دعوى المصلحة المتوهمة، وفيه موافقة لمذهب الحنفية الذين يجوز الاستبدال للمصلحة الراجحة إذا أذن القاضي»^(٥).

(١) رواه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣) واللفظ له.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٣/٣١).

(٣) تعريف الجهة المختصة جاء في لائحة تنظيم أعمال النظارة: «الجهة المعنية بتوثيق الوقف وتعيين الناظر وإصدار الأذونات على التصرفات على أصل الوقف وفق الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة».

(٤) لائحة تنظيم أعمال النظارة، المادة الثانية عشرة: حماية الوقف، الفقرة الثالثة (ص ١٠).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٦).

المبحث: الرابع:

زكاة الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

مدى وجوب الزكاة على الأشخاص الاعتبارية

تصوير المسألة: أتجب الزكاة على الأشخاص الاعتبارية أم لا سواء كانت عامة كفروع الدولة مثل الوزارات، والمنشآت العامة، أم خاصة: كالشركات، والجمعيات، ونحوها؟

حكم المسألة: الأشخاص الاعتبارية - من حيث ماليتها - نوعان:

النوع الأول: أشخاص اعتبارية لا مالك لها معين: مثل الأشخاص الاعتبارية العامة، والمنشآت العامة؛ فهذه لا تحب الزكاة عليها لعدم توافر شرط الملك التام، وأموالها تُعد من الأموال العامة.

النوع الثاني: أشخاص اعتبارية لها من يملكها من الأشخاص الطبيعيين المعيّنين: مثل الشركات التجارية؛ فهذه تجب عليها الزكاة، وتجب على الأشخاص الطبيعيين المالكين لها؛ لأن الزكاة عبادة، ويشترط لها إسلام المزكي، ونيته، وهذه الأمور: العبادة، والإسلام، والنية لا يمكن وصفها أو صدورها من الشخص الاعتباري.

ولكن تخرج الشركة زكاة أموالها كما يخرج الشخص الطبيعي أخذًا بمبدأ الخلطة في الزكاة عند من عممه في جميع أموال الزكاة وهم الشافعية، وفي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا أثر للخلطة مطلقًا في الزكاة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة^(١).

القول الثاني: الخلطة تؤثر في المواشي، ولا تؤثر في سائر أموال الزكاة، وهو مذهب

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٧٤)

الإمام مالك^(١) والإمام أحمد^(٢)، إلا أن الإمام مالكا يقيّد الخلطة المؤثرة بأن يبلغ مال كلّ من الخليطين أو الخلطاء نصاباً.

القول الثالث: الخلطة تؤثر في جميع أموال الزكاة، وهو مذهب التابعي عطاء بن أبي رباح، والإمام الشافعي^(٣).

وقد ترجّح عند الباحث القول الأخير لأمر منها:

١. القياس على تأثير خلطة المواشي فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة»^(٤).

وجه القياس: المعنى المقضي للحكم: هو التيسير والتخفيف على الساعي والمزكي في أداء الزكاة، وهو موجود في كلّ مال، وليس هناك فرق ظاهر مؤثّر بين مال الماشية وبين سائر أموال الزكاة في هذا الأمر. وهذا القياس قياس قويّ وصفه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ بأنّه في معنى الحديث^(٥)، ويسمّيه الأصوليون بنفي الفارق^(٦).

٢. أن هذا القول هو الأيسر في دفع زكاة الشركات في هذا العصر.

٣. أن هذا هو القول المناسب لاعتبار الشخصية الاعتبارية للشركات والمؤسسات ونحوها.

المطلب الثاني:

مدى وجوب الزكاة على الأوقاف

توطئة: الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية نوعان:

النوع الأول: أوقاف تابعة لأشخاص اعتبارية لا تجب عليها الزكاة، مثل الأوقاف التابعة لمؤسسات الدولة، والمستشفيات الحكومية، والجمعيات الخيرية؛ فهذه لا تجب

(١) الذخيرة للقرافي (٣/١٢٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٤٥٤).

(٣) الأم للشافعي (٢/١٥) والمجموع للنووي (٥/٤٣٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع (١٤٥٠).

(٥) الأم للشافعي (٢/١٥)، المجموع شرح المذهب (٥/٤٣٣).

(٦) روضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٧٣).

فيها الزكاة؛ لأنها تابعة لأصل لا يخاطب بدفعها، وهي مال من جملة أمواله الأخرى، ولأجل ذلك لا نحتاج إلى بحث: أتجب الزكاة في الأوقاف أم لا؟

النوع الثاني: أوقاف تابعة لأشخاص اعتبارية تجب عليها الزكاة، مثل أوقاف تابعة لشخصية اعتبارية تدفع الزكاة، فهنا نحتاج إلى بحث: أتجب الزكاة في الوقف أم لا؟

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين العلماء أنّ المساجد، والمدارس، والمقابر ونحوها لا تجب عليها الزكاة؛ لأنّها ليست ملكاً لأحد من الناس، بل هي ملك لله تعالى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأما المسجد ونحوه فليس ملكاً لأحد باتفاق المسلمين، وإنّما يقال: هو ملك لله، وقد يقال: هو ملك لجماعة المسلمين؛ لأنّهم المستحقّون للانتفاع به»^(١).

مستند الإجماع: قول الله ﷻ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة

الجن: ١٨].

وجه الدلالة: أنّ في الآية الكريمة دلالة صريحة على أنّ ملكيّة المساجد خالصة لله تعالى؛ لأنّ اللام لام الملك.

- لا خلاف بين العلماء أنّ منفعة الوقف وثمرته وغلّته تجب فيها الزكاة إذا كان الوقف على معيّن؛ وذلك لأنّها ملك للموقوف عليه بالإجماع^(٢).

مستند الإجماع: أنّ حقيقة الوقف المتفق عليها: حبس الأصل وتمليك المنفعة للموقوف عليه.

- واختلف العلماء في الأصول الوقفية ما عدا المساجد والمدارس ونحوها: أتجب فيها الزكاة أم لا؟ على ثلاثة أقوال، وسبب اختلافهم هو اختلافهم في ملكيّة المال الموقوف:

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٣/٣١)، وتحفة المحتاج لابن حجر (٢٧٣/٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٨٩/٥).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٢٠٨/٦)، والمجموع شرح المهذب (٣٤٠/٥).

القول الأول: تجب الزكاة على الواقف؛ لأنّ مال الوقف باق في ملك الواقف، وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، وقول للإمام الشافعي^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثاني: لا تجب الزكاة فيه مطلقاً؛ لأنّ ملك الوقف ينتقل إلى الله تعالى: أي ينفك عن اختصاص الأدميين، وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن^(٥)، ومذهب الإمام الشافعي^(٦).

القول الثالث: تجب الزكاة على الموقوف عليه؛ لأنّ الملك ينتقل إلى الموقوف عليه، وهو وجه في مذهب الشافعي^(٧)، ونُسب إلى الإمام أحمد^(٨)، لكنه قول غير معتمد في المذهبين.

القول الرابع: التفصيل: فتجب الزكاة في الوقف على الموقوف عليه إذا كان معيّناً، ولا تجب إذا كان على جهة عامّة؛ لأنّ ملك الوقف إذا كان على معيّن ينتقل إلى الموقوف عليه، وإن كان على جهة عامّة ينتقل إلى الله تعالى وهذا مذهب الإمام أحمد^(٩) رحمته الله. وقد ترجّح لدى الباحث: القول الثاني: أنّ الزكاة لا تجب فيه مطلقاً سواء أكان على جهة عامّة أم على معيّن لأمر:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، ف قيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعبّاس بن عبدالمطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم ابن جميل إلا

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٠٣/٦) والبحر الرائق لابن نجيم (٢٠٢/٥).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٩٥/٤)، وينظر مواهب الجليل، عالم الكتب ٦٢٦/٧، والجواهر الثمينة (٩٧٢).

(٣) تحفة المحتاج (٢٧٣/٦) ونهاية المحتاج (٣٨٨/٥).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٣٨/٧).

(٥) فتح القدير (٢٠٣/٦) والبحر الرائق (٢٠٢/٥).

(٦) تحفة المحتاج (٢٧٣/٦) ونهاية المحتاج (٣٨٨/٥).

(٧) نهاية المحتاج (٣٨٩/٥).

(٨) الشرح الكبير على متن المقنع (٢٠٧/٦).

(٩) كشّاف القناع (٢٥٤/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٤٠٨/٢).

أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبدالمطلب: فعَمُّ رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة ومثلها معها»^(١).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله).

يستفاد منه أن علة عدم وجوب الزكاة فيها: هي كون خالد ﷺ احتبسها لله تعالى: أي وقفها، وهذا يعم الوقف على معين أو على جهة عامة، ولا دليل يخرج أحدهما.

٢. الشرع أثبت للوقف أحكاماً خاصة؛ من ذلك أنه لا يُباع ولا يُوهب، ولا يُورث، وأثبت له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه، وهذا يدل على أن الوقف قد زال عن ملكية الواقف، ولم يدخل في ملكية الموقوف عليه.

وتخريجاً على هذا القول الراجح: لا تجب الزكاة في الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية إلا في صورة واحدة وهي: ريع الوقف على شخصية اعتبارية معينة، ليست مسجداً ولا نحوه، مملوكة لأناس معينين.

أما من الناحية النظامية: فنظام المملكة العربية السعودية أخذ بمذهب الحنابلة: وهو وجوب الزكاة في الوقف على معين، وعدم وجوبه في الوقف على أوجه الخير العامة حيث جاء هذا صراحة في «قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة»^(٢)، وهو قول قوي معتبر، وتخريجاً على هذا القول: فالأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية تجب فيها الزكاة بشرطين:

١. أن تكون الشخصية الاعتبارية تجب عليها الزكاة: وهي ما إذا كانت مملوكة لأناس معينين، ليست مسجداً ولا نحوه، ولا من الأشخاص العامة.

٢. أن يكون الوقف على شخصية اعتبارية معينة.

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله ﷻ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ.. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١٣٩٩)، ومسلم، كتاب الزكاة (٩٨٣).

(٢) قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة، المادة الثانية (ص ٢).

الخاتمة

أولاً: أبرز النتائج:

١. التأكيد على مشروعية إنشاء الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية مطلقاً فقهاً ونظاماً بشرط أن تكون طبيعة عمل الشخصية الاعتبارية مباحة شرعاً.
٢. الوقف على الأشخاص الاعتبارية في مجال القرب جائز شرعاً بالاتفاق مثاله الوقف على المستشفيات، وفي مجال المعاصي محرّم بالاتفاق، مثاله الوقف على الملاهي، وفي مجال المباحات فيه خلاف مثاله الوقف على الشركات التجارية.
٣. يحوز للدولة والشركات ونحوهما إنشاء الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية بشرط أن تكون وفق المصلحة المعتبرة شرعاً.
٤. التأكيد على أهمية تنوع الأوقاف، وتيسير سبلها، وتوعية كل المسلمين بذلك؛ لتحقيق تلك الأوقاف المجتمعة أكبر عائد على الشخص الاعتباري.
٥. تنوع الاستثمارات الوقفية كي تحقق تلك الاستثمارات المجتمعة أكبر عائد على الوقف هو النموذج الأمثل في استثمار الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية.
٦. الأخذ بالنظرة الاعتبارية هو النموذج الأمثل لنظرة الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية.
٧. يجوز للشخصية الاعتبارية نظارة الوقف الذي أوقفته.
٨. الحوكمة الرشيدة مهمة في الوقف وموافقة لمقاصد الشريعة.
٩. الضابط العام للتصرف في الأوقاف هو مراعاة شروط الواقف والمصلحة الراجحة.
١٠. مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية هو أرجح المذاهب في التصرف في الأوقاف واستبدالها وهو مراعاة المصلحة الراجحة، وقيد النظام بموافقة الجهات المختصة.
١١. الزكاة لا تجب على الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية إلا في ريع الوقف على شخصية اعتبارية معينة.

١٢. من خلال البحث المقارن تبين أن أنظمة المملكة العربية السعودية في الأوقاف مستمدة من المذاهب الفقهية المعتمدة، ومما بينه العلماء المعاصرون في النوازل الوقفية بحيث تجمع بين القديم الأصيل، والجديد النافع، ويتقن العامل بها أنه عامل بالشرعية الإسلامية.

وهذا النموذج يجب تعميمه على كل بلدان المسلمين في كل مجالات الأنظمة والقوانين، ويجب على الدعاة والمصلحين والعلماء تبينه للجميع والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، والمشاركة في تحقيقه.

١٣. تسهم الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية في تحقيق الاستدامة المالية للشخص الاعتباري.

ثانياً: التوصيات:

١. إجراء دراسة تطبيقية على الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية.
٢. إجراء دراسة ميدانية للوقوف على أبرز المشكلات الإدارية التي تواجه نظام الأوقاف التابعة للأشخاص الاعتبارية وطرق علاجها.
٣. توعية المجتمعات الإسلامية بأهمية هذا النوع من الأوقاف خصوصاً في البلدان الإسلامية خارج المملكة العربية السعودية التي يقل وعي المجتمع بها.
٤. تنويع الأوقاف ومجالات الاستثمارات الوقفية بما ينسجم مع الضوابط الشرعية، ويخدم الأهداف التنموية.

والله أعلم وأحكم

وصلّى الله على عبده وسوله محمّد، وآله، وصحبه وسلّم

المصادر والمراجع العلميّة

- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنفور والكفارات، الإصدار الثالث عشر ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، بيت الزكاة الكويتي.
- استثمار الأوقاف، دراسة فقهية تطبيقية، د. أحمد بن عبدالعزيز الصقية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، دار ابن الجوزي.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الأحكام السلطانية للماوردي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

البنية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

البيان للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، طبعة دار المنهاج.

الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ. الذخيرة للقرافي، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - د. أحمد علي عبدالله، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي.

الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

الشرح الكبير على مختصر الخليل، تأليف: الشيخ الدردير أحمد بن محمد (١٢٠١هـ)، وحاشية الدسوقي على الشرح، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر

القاموس المحيط للفيروز آبادي للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ).

الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلميّة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

المبسوط للسرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق ١٩٩٩م، ١٤٢٠هـ.

المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلميّة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. المعايير الشرعيّة، الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة معيار الوقف (٦٠)، ومعيار الزكاة (٣٥).

المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربيّة بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

المقدّمات الممهّدة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربيّ في بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

- النجم الوهاج في شرح المنهاج، للعلامة الدميري، طبعة دار المنهاج.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق وتعليق: عبدالسلام عبدالهادي سنّار، درا الدقاق ودار الفيحاء، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مع حاشيته: الشرواني والعبادي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ثم صَوَّرَها دار إحياء التراث العربي.
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»، تأليف: ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقيّ الحنفيّ (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

حوكمة الأوقاف، د. رجب بن فارس بن رجب الزهرانيّ، بحث منشور في مجلّة البحوث الفقهيّة والقانونيّة، العدد الثاني والأربعون - ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ، وهي مجلّة علميّة تصدرها كليّة الشريعة والقانون بدمنهور.

دراسات المعايير الشرعيّة، النصّ الكامل للبحوث والدراسات التي قدّمت تمهيداً لإعداد المعايير الشرعيّة، دار الميمان للنشر والتوزيع.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتيّ الحنبليّ (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلاميّ، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالله محمّد بن يزيد القزوينيّ المعروف بابن ماجه (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربيّة - فيصل عيسى البابي الحلبيّ.

سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو الأزديّ السجستانيّ (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالميّة.

سنن النسائيّ للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النسائيّ (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلاميّة بحلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلميّ النيسابوريّ (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمّد مصطفى الأعظميّ، الناشر: المكتب الإسلاميّ - بيروت.

صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى سنة: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جمال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت.

فتاوى الإمام النووي المسماة «بالمسائل الشورة»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق وتعليق: محمد الحجار، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. فتح القدير شرح الهداية، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

قرارات وتوصيات مندييات قضايا الوقف الفقهيّة من الأوّل إلى العاشر، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م.

كتاب الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ).

كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلميّة.

كنز الراغبين لجلال الدين المحلي، طبعة دار المنهاج.
لائحة تنظيم أعمال النظارة.

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور
الأنصاري الرويعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت،
الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني
(المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع
الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،
النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

محاضرة بعنوان «تأسيس أوقاف الجمعيات الأهلية للشيخ سليمان بن جاسر الجاسر»
<https://www.youtube.com/watch?v=gvXWgycdhZQ&t=2558s>

مدونة الأحكام الوقفية الصادرة عن أمانة العامة للأوقاف، بدولة الكويت، الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن
أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار
الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، المؤلف:
الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى:
٧٧٤هـ)، المحقق: عبدالمعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء - المنصورة.

مشروع نظام الأوقاف الصادر عن الهيئة العامة للأوقاف.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد
الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:
الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى:
٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.

منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبدالله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطّاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. موقع الهيئة العامة للأوقاف:

<https://www.awqaf.gov.sa/ar/awqaf>

نظام الشركات.

نظام الهيئة العامة للأوقاف.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقّب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق أ.د. عبدالعزيز محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

Academic Sources and References:

Ahkam wa-Fatawa al-Zakat wa-l-Sadaqat wa-l-Nuzur wa-l-Kaffarat, 13th ed. Bait al-Zakat al-Kuwaiti, 2019 CE-1440 AH. (in Arabic).

Istithmar al-Awqaf: Dirasah Fiqhiyyah Tatbiqiyyah, Dr. Ahmad ibn Abd al-Aziz al-Saqeeh. 1st ed. Dar Ibn al-Jawzi, 1434 AH. (in Arabic).

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya al-Ansari (dead. 926 AH). Dar al-Kitab al-Islami. (in Arabic).

Ee-lam al-Muwaqq-een 'an Rabb al-'Alamin, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din, Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH). Tahqiq (Edited) by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1991 CE-1411 AH. (in Arabic)

Al-Ahkam al-Sultaniyyah lil-Mawardi, Author: Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, (known as al-Mawardi) (d. 450 AH). Publisher: Dar al-Hadith, Cairo. (in Arabic).

Al-Ashbah wa-l-Naza'er, Author: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH). 1st ed. Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1990 CE–1411 AH. (in Arabic).

Al-Ashbah wa-l-Naza'er 'ala Mazhab Abi Hanifah al-Nu'man, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, (known as Ibn Nujaim al-Misri) (d. 970 AH). Annotated and hadiths verified by Ed. al-Shaikh Zakariya Umay-rat. Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut. (in Arabic).

Al-Umm, Imam Muhammad ibn Idris al-Shaf-ee (d. 204 AH), publisher: Dar al-Ma-rifah, Beirut, 1990 CE–1410 AH. (in Arabic).

Al-Insaf fi Ma'refat al-Rajih min al-Khilaf, Author: Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimishqi al-Salehi al-Hanbali (d. 885 AH). 2nd ed. Publisher: Dar Ih-ya' al-Turath al-'Arabi. (in Arabic).

Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa-eq, Author: Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, (known as Ibn Nujaim al-Misri) (d. 970 AH). Wa Takmilat al-Bahr al-Ra'iq by Muhammad ibn Husien ibn Ali al-Tori al-Hanafi al-Qadiri (d. after 1138 AH), wa bel-hashya: Minhat al-Khaliq by Ibn 'Abidin. 2nd ed. Al-nasher: Dar al-Kitab al-Islami. (in Arabic).

Al-Bina-yah Sharh al-Hidayah, Abu Muhammed Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Hussein al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-'Ayni (d. 855 AH). 1st ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2000 CE–1420 AH. (in Arabic).

Al-Bayan, Imam Yahya ibn Abi al-Khair ibn Salim al-'Umrani al-Shafi-ee (d. 558 AH). Dar al-Minhaj. (in Arabic)

Al-Jaw-harah al-Nayyirah, Author: Abu Bakr ibn Ali ibn Muhammad al-Haddadi al-'Abbadi al-Zebeedi al-Yamani al-Hanafi (d. 800 AH). 1st ed. Publisher: al-Mat-ba'ah al-Khayriyyah, 1322 AH. (in Arabic).

Al-Zakhee-rah lil-Qurafi, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman al-Maliki, (known as al-Qurafi) (d. 684 AH). 1st ed. Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1994 CE. (in Arabic).

Al-Shakh-siyyah al-I'tiba-riyyah fi al-Fiqh al-Islami — Dirasah Muqaranah, Dr. Ahmad Ali Abdullah. PhD Thesis fi al-Fiqh al-Islami (dissertation in Islamic jurisprudence). (in Arabic).

Al-Sharh al-Kabeer ‘ala Matn al-Muqn-e‘, Author: ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudama al-Maqdisi al-Jama-eeli al-Hanbali, Abu al-Faraj Shams al-Din (d. 682 AH). Publisher: Dar al-Kitab al-‘Arabi li-l-Nashr wa-l-Tawzee‘ — supervised by Muhammad Rashid Rida (owner of al-Manar). (in Arabic).

Al-Sharh al-Kabir ‘ala Mukh-tasar al-Khalil, Author: Shaikh Ahmad ibn Muhammad al-Dardir (d. 1201 AH). With **Hashiyat al-Dusuqi ‘ala al-Sharh**, Author: Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Arafa al-Dusuqi al-Maliki (d. 1230 AH). Publisher: Dar al-Fikr. (in Arabic).

Al-Qa-moos al-Muhit lil-Fai-rooz-abadi, al-‘Allama al-Lughawi Majd al-Din Muhammad ibn Ya‘qub al-Fai-rooz-abadi (d. 817 AH). (in Arabic).

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad, Author: Abu Muhammad Muwafaq al-Din ‘Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudama al-Jama-eeli al-Maqdisi thumma al-Di-mesh-qi al-Hanbali, (known as Ibn Qudama al-Maqdisi) (d. 620 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st edition, 1414 AH / 1994 CE. (in Arabic).

Al-Mab-soot lil-Sar-khasi, Author: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A-emma Muhammad ibn Ahmad al-Sar-khasi (d. 483 AH). Publisher: Dar al-Ma-rifah, Beirut, 1993 CE–1414 AH. (in Arabic).

Al-Maj-mu‘ Sharh al-Muha-zab ma‘a Takmilat al-Subki wa-l-Mut-ee-ea, Author: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Publisher: Dar al-Fikr. (in Arabic)

Al-Madkhal ila Nazariyyat al-Iltizam al-‘Ammah fi al-Fiqh al-Islami, Shaikh Mustafa al-Zarqa. 1st ed. Dar al-Qalam, Damascus, 1999 CE–1420 AH. (in Arabic).

Al-Mudawwanah, Imam Malik ibn Anas ibn Malik ibn ‘Amir al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH). 1st ed. Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1994 CE–1415 AH. (in Arabic).

Al-Ma-ayeer al-Shar-eyya, issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), Standard on Waqf (No. 60) and Standard on Zakah (No. 35). (in Arabic).

Al-Mu‘jam al-Waseet, Author: Majma‘ al-Lugha al-‘Arabiyya bi-l-Qahira (Ibrahim Mustafa / Ahmad al-Zayyat / Hamid ‘Abd al-Qadir / Muhammad al-Najjar). Publisher: Dar al-Da‘wa. (in Arabic).

Al-Mughni li-Ibn Qudama, Author: Abu Muhammad Muwafaq al-Din ‘Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudama al-Jama‘ili al-Maqdisi (then) Al-Dimash-qī al-Hanbali, known as Ibn Qudama al-Maqdisi (d. 620 AH). Publisher: Maktabat al-Qahira. (in Arabic).

Al-Mu-qaddi-mat al-Mu-mah-hidat, Author: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH). Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 1408 AH / 1988 CE. (in Arabic).

Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, Imam Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Publisher: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, 2nd edition, 1392 AH. (in Arabic).

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj, al-‘Allama al-Damiri. Dar al-Minhaj. (in Arabic).

Al-Hidaya Sharh Bidayat al-Mub-tad-e, Shaikh al-Islam Burhan al-Din ‘Ali ibn Abi Bakr al-Mar-ghi-nani (d. 593 AH). Tahqeeq wa-Ta’leeq (Edited and annotated) by ‘Abd al-Salam ‘Abd al-Hadi Shannar. Dar al-Daqaq and Dar al-Fayha’, 1st edition, 1440 AH / 2019 CE. (in Arabic).

Bada’i’ al-Sana-ea fi Tar-teeb al-Shara’i’, ‘Ala’ al-Din Abu Bakr ibn Mas‘ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1406 AH / 1986 CE. (in Arabic).

Bidayat al-Muj-tahed wa-Nihayat al-Muqtased, Author: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, (known as Ibn Rushd al-Hafid) (d. 595 AH). Publisher: Dar al-Hadith – Cairo, 1425 AH / 2004 CE. (in Arabic).

Taj al-‘Arus min Jawahir al-Qamus, Author: Muhammad ibn Muhammad ibn ‘Abd al-Razzaq al-Huseini, Abu al-Faid, almolaqqab b Murtada al-Zebaidi (d. 1205 AH). Moha-qreq (Edited by): A group of scholars. Publisher: Dar al-Hidaya. (in Arabic).

Tab-yeen al-Haqa-eq Sharh Kanz al-Daqa-eq, Author: ‘Uthman ibn ‘Ali ibn Muhjan al-Bar‘i, Fakhr al-Din al-Zayla‘i al-Hanafi (d. 743 AH). Publisher: al-Mat-ba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Cairo. 1st edition, 1313 AH.(In Arabic).

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Author: Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Ali ibn Hajar al-Haytami, ma-a Hashi-yatihi (the marginal notes) of al-Shirwani and al-‘Abbadi. Publisher: al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Cairo, owned by Mustafa Muhammad, 1357 AH / 1983 CE. Later reprinted by Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.(In Arabic).

Tafsir al-Qur'an al-'A-zeem, Author: Abu al-Fidā Isma'il ibn 'Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri, al-Di-mash-qi (d. 774 AH). Al-Mu-haqqiq (Edited by): Sami ibn Muhammad Salamah. Publisher: Dar Taybah li-l-Nashr wa-l-Tawzi', 2nd edition, 1420 AH / 1999 CE.

Jam-ee al-Bayan fi Ta-weel al-Qur'an, Imam Muhammad ibn Jarir ibn Yazeed ibn Kathir ibn Ghalib al-Amali, Abu Ja-far al-Tabari (d. 310 AH). Al-Muhaqqiq (Edited by): Ahmad Muhammad Shakir. Publisher: Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, 1420 AH / 2000 CE.

Hashiyat Ibn 'Abidin "Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar," Author: ibn Abidin, Muhammad Amin ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz 'Abidin al-Di-ma-sh-qi al-Hanafi (d. 1252 AH). Publisher: Dar al-Fikr – Beirut, 2nd edition, 1412 AH / 1992 CE.

Haw-kamat al-Awqaf, Dr. Rajab ibn Faris ibn Rajab al-Zahrani. Published in Majallat al-Buhuth al-Fiqhiyyah wa-al-Qanuniyyah, Issue 42, 1445 AH / 2023 CE. (A scientific journal issued by the Faculty of Sharea and Law, Damanhur.(In Arabic).

Dirasat al-Ma-ayeer al-Shar'iyya, The complete text of the research and studies presented as a prelude to the preparation of the Sharea standards, Dar al-Mayman li-l-Nashr wa-l-Tawzi-e'. (in Arabic).

Daqa-eq Ulli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha, alma'roof (known) b- Sharh Muntaha al-Iradat, Author: Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali al-hambali (d. 1051 AH), Publisher: Alam al-Kutub, 1st edition, 1414 AH / 1994 CE. (in Arabic).

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Mufteen, Author: Muh-yee al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Tahqiq (Edited by): Zuhair al-Shawish, Publisher: Al-Maktab al-Islami, Beirut – Damascus – Amman, 3rd edition, 1412 AH / 1991 CE. (in Arabic).

Sunan Ibn Majah, Imam Abu Abdullah Muhammad ibn Yazeed al-Qazweeni, alma'roof (known) Ibn Majah (d. 273 AH), Tahqiq (Edited by): Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Publisher: Dar Ih-ya-e' al-Kutub al-Arabiya – Faisal 'Isa al-Babi al-Halabi. (in Arabic).

Sunan Abi Dawud, Imam Abu Dawud Sulaiman ibn al-Ash-ath ibn Is-haq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), Tahqiq (Edited by): Shu-aib al-Arna-out – Muhammad Kamil Qara Belli, Publisher: Dar al-Risalah al-'Alamiya. (in Arabic).

Sunan al-Nasa-ee, Imam Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu-aib ibn Ali al-Kharasani al-Nasa-ee (d. 303 AH), Tahqiq (Edited by): Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Publisher: Maktab al-Mat-bu-aat al-Islamiyya, Aleppo (Halab) 2nd edition, 1406 AH / 1986 CE. (in Arabic).

Sahih Ibn Khuzaymah, Imam Abu Bakr Muhammad ibn Is-haq ibn Khuzaymah ibn al-Mughira ibn Salih ibn Bakr al-Sulami al-Nay-saburi (d. 311 AH), Tahqiq (Edited by): Dr. Muhammad Mustafa al-A-zami, Publisher: Al-Maktab al-Islami – Beirut. (in Arabic).

Sahih al-Bukhari, Imam Muhammad ibn Ismail al-Bukhari (d. 256 AH), Tahqiq (Edited by): Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Publisher: Dar Tawq al-Najat, 1st edition, 1422 AH. (in Arabic).

Sahih Muslim, Imam Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nay-sa-buri (d. 261 AH), Tahqiq (Edited by): Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi – Beirut. (in Arabic)

‘Aqd al-Jawahir al-Thamina fi Maz-hab ‘Alim al-Madina, Author: Jamal al-Din Abdullah ibn Najm ibn Shas, Tahqiq (Edited by): Hamid ibn Muhammad Lahmar, Dar al-Gharb al-Islami, al- Mu-haqqiq (Edited by): Khalil Muhammad Harras, Publisher: Dar al-Fikr – Beirut, (in Arabic).

Fatawa al-Imam al-Nawawi al-Musammah (named) «bil-Masa-il al-Nathura», Author: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Tarteeb (Arranged by): his student Shaikh ‘Ala’ al-Din ibn al-‘Attar, Tahqiq wa Ta-leeq (Edited and Annotated by): Muhammad al-Hajjar, Publisher: Dar al-Basha-er al-Islamiyya li-l-Tiba-ah wa-l-Nasher wa-l-Tawzi-ee, Beirut – Lebanon, 6th edition, 1417 AH / 1996 CE. (in Arabic).

Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Al-Hafiz Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi-ee, Publisher: Dar al-Ma‘rifa – Beirut, 1379 AH, Numbering of his books, chapters, and hadiths by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Prepared, verified, and supervised by: Muhibb al-Din al-Khatib. (in Arabic).

Fath al-Qadir Sharh al-Hidayah, Author: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Si-wasi, alma’roof b- (known as) Ibn al-Hammam (d. 861 AH), Publisher: Dar al-Fikr. (in Arabic).

Fath al-Wahhab bi-Sharh Man-haj al-Tullab, Author: Shaikh al-Islam Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya al-Ansari (d. 926 AH), Publisher: Dar al-Fikr li-l-Tiba-ah wa-l-Nasher, 1414 AH / 1994 CE. (in Arabic).

Qara-rat wa-Tawsi-yat Muntada-yat Qadaya al-Waqf al-Fiqhiyya min al-Awwal ila al-Ashir, General Secretariat of Awqaf, State of Kuwait, 1st edition, 1444 AH / 2022 CE. (in Arabic).

Kitab al-Amwal, Imam Abu ‘Abayd al-Qasim ibn Sallam ibn Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (d. 224 AH). (in Arabic).

Kashf al-Qina‘ ‘an Matn al-Iqna-e‘, Author: Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bah-wati al-Hanbali (d. 1051 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya. (in Arabic).

Kanz al-Ra-gh-been, Jalal al-Din al-Mahalli, Publisher: Dar al-Minhaj. (in Arabic).

La’ihat Tanzim A‘mal al-Nazara. (in Arabic).

Lisan al-‘Arab, Author: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ru-wayfi-ee al-If-reeqi (d. 711 AH), Publisher: Dar Sader – Beirut, 3rd edition, 1414 AH. (in Arabic)

Majmu-e al-Fatawa, Author: Taqay al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyya al-Harrani (d. 728 AH), al-Muhaqqiq (Edited by): Abdulrahman ibn Muhammad ibn Qasim, Publisher: Mujma-e al-Malik Fahd li-Tiba-at al-Mush-haf al-Sharif, Al-Madinah al-Nabawiyyah, Kingdom of Saudi Arabia, Publication: 1416 AH / 1995 CE. (in Arabic).

Muha-dha-rah (Lecture titled) «**Ta-sees Awqaf al-Jam‘iyyat al-Ahliyyah**» by Shaikh Sulaiman ibn Jasser al-Jasser. (in Arabic).

<https://www.youtube.com/watch?v=gvXWgycdhZQ&t=2558s>

Mada-wwa-nat al-Ah-kam al-Waqfiyya al-Sadirah ‘an al-‘Ammah al-ammah li-l-Awqaf, State of Kuwait, 1st edition, 1439 AH / 2017 CE. (in Arabic).

Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Imam Abi Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (d. 241 AH), al-Muhaqqiq (Edited by): Ahmad Muhammad Shakir, Publisher: Dar al-Hadith – Cairo, 1st edition, 1416 AH / 1995 CE. (in Arabic).

Musnad Amir al-Mu‘mi-neen Abi Hafs Umar ibn al-Khattab wa-Aqwaluhu ‘ala Abwab al-‘Ilm, Author: Al-Hafiz Abu al-Fida’ Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri al-Di-mash-qi (d. 774 AH), al-Muhaqqiq (Edited by): Abdul-Mu’ti Qal‘aji, Publisher: Dar al-Wafa – al-Mansoura. (in Arabic).

Mashru‘ Nizam al-Awqaf, issued by the General Authority of Awqaf. (in Arabic).

Mughni al-Muhtaj ila Ma‘rifat Ma‘ani Alfaz al-Minhaj, Author: Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khateeb al-Sherbini al-Shafi‘i (d. 977 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st edition, 1415 AH / 1994 CE. (in Arabic).

Maqa-yees al-Lughah, Author: Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qaz-wini al-Razi, Abu al-Husain (d. 395 AH), al-Muhaqqiq (Edited by): Abdul-Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar al-Fikr. (in Arabic).

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Author: Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ‘Alish, Abu Abdullah al-Maliki (d. 1299 AH), Publisher: Dar al-Fikr – Beirut, Publication: 1409 AH / 1989 CE. (in Arabic).

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Author: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, al-Ma’roof b- (known as) al-Hattab al-Ra‘ini al-Maliki (d. 954 AH), Publisher: Dar al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH / 1992 CE. (in Arabic).

Mawqi-e’ al-Hay-ah al-‘Ammah lil-Awqaf. (in Arabic).

<https://www.awqaf.gov.sa/ar/awqaf>

Nizam al-Sharikat. (in Arabic).

Nizam al-Hay-ah al-‘Ammah lil-Awqaf. (in Arabic).

Ni-hayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Author: Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH / 1984 CE. (in Arabic).

Ni-hayat al-Mat-lab fi Dirayat al-Maz-hab, Author: Abdul Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma-aali, Rukn al-Din, al-Mulaqqab b- Imam al-Haramain (d. 478 AH), Tahqiq (Edited by): Prof. Dr. Abdul Azim Mahmoud al-Deeb, Publisher: Dar al-Minhaj, 1st edition, 1428 AH / 2007 CE. (in Arabic).